أحكام العدَّة والإحداد
في الفقه الإسلامي

تأليف

الأستاذة الدكتورة/ إقبال عبد العزيز المطوع

أستاذ الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

المقدمة

بسم الله، وأصلي وأسلم على هادي الأمة، ومزيل الغمة، مبلغ الرسالة، ومؤدي الأمانة، سيدي وقرة عيني محمد بن عبد الله عليه صلوات من ربه ورحمة.

أما بعد ...

فتشريع العدة ووجوبها من الآثار المترتبة على الفرقة من عقد النكاح، سواء كان بالموت أم بالطلاق، وأن الأصل فيها أنها حكم تعبدي، ودراسة موضوعها مهم في المجتمع المسلم، وبالأخص في مجتمع النساء، في الوقت الذي تصدى كثير من الناس للفتيا بغير فقه، فضلوا وأضلوا، وربما تساهلوا في أمور، فنادوا بإلغاء العدة بعد تطور الوسائل العلمية؛ لمعرفة وجود الحمل أم عدمه؛ نظرًا لأن العدة عندهم فيها تعذيب وحرمان للمرأة من انتظار بدون زواج، وقد تغالت فئة أخرى، فأوجبوا للمعتدة لزوم المنزل، ولو مع التضييق والحرج عليها، فتاقت نفسي لعمل بحث صغير أتناول فيه الأحكام الفقهية للمعتدة، بما يتناسب مع شريعة مجتمعنا، وتفاوت القدرات، واسأل الله ـــ تعالى ـــ أن أوفق في العرض.

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

د. إقبال المطوع

المبحث الأول
تعريف العدة وأدلة مشروعيتها

قبل أن نشرع في بيان حكم المعتدة، لابد لنا من وقفة بسيطة نذكر فيها تعريف العدة لغة واصطلاحًا.

١- تعريف «العدة» لغة:

جاءت كلمة «العدة» في اللغة بمعنى: إحصاء الشيء، فيقال: عددت الشيء عدة، أي: أحصيته إحصاء، وعدة المرأة: ما تعده من أيام إقرائها، ويقال أيضًا: اعتدت المرأة، وانقضت عدتها[١].

٢- تعريف «العدة» اصطلاحًا:

عرف الفقهاء - رحمهم الله - العدة بتعريفات متعددة، نذكر منها على سبيل الإيجاز ما يلي:

أولاً: الحنفية:

ذكر الحنفية أن «العدة» في عرف الشرع اسم لأجل، وضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح[٢].

ثانيًا: المالكية:

وقالت المالكية: «**العدة**»: هي المدة التي جعلت دليلاً على براءة الرحم؛ لفسخ النكاح، أو موت الزوج، أو طلاقه[٣].

ثالثًا: الشافعية:

وقال: الشافعية: إن «**العدة**» في الشرع اسم لمدة تتربص بها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها[٤].

رابعًا: الحنابلة:

وعند الحنابلة: هي تربص من فارقت زوجها بوفاة، أو حياة بطلاق، أو خلع، أو فسخ[٥].

وفي «كشاف القناع»: هي التربص المحدود شرعًا، يعني: مدة معلومة تتربص فيها المرأة؛ لتعرف براءة رحمها[٦].

---

(١) لسان العرب: ابن منظور(٤/ ٢٧٢،٢٧٥) ط: دار صادر، المعجم الوجيز مجموعة من المؤلفين ص ٤٠٦ المجمع اللغوي.
(٢) بدائع الصنائع: الكاساني(٣/١٩٠)، ط: دار الكتاب العربي.
(٣) حاشية الدسوقي: (٢/٤٦٨) ط: دار الفكر.
(٤) مغني المحتاج: الشربيني (٣/٣٨٤) ط: دار الفكر.
(٥) منار السبيل: ابن (ضويان ٢/ ٢٤٩) ط: مكتبة المعارف.
(٦) كشاف القناع: (٥/ ٤١١)، ط: دار الفكر.

خلاصة التعريفات:

إن «**العدة**» ما هي إلا : ضرب أجل معلوم بحكم الشرع، تُلْزَم المرأة به من مراعاة أحكام خاصة بها في هذه المدة.

أدلة مشروعية العدة:

أولاً: القرآن الكريم:

أ- **أدلة عدة المتوفي عنها زوجها:**

قال تعالى: (**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**)[1].

فهذه الآية الكريمة دلت على وجوب التزام المرأة المسلمة بحكم الشارع – عزّ وجلّ- حين وفاة زوجها، ناسخة لحكم آية الاعتداد بالحول في قوله تعالى: (**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**)[2].

قال الإمام الحافظ، شيخ المفسرين ابن جرير الطبري في تفسيره: يعني تعالى ذكره بذلك: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ) من الرجال أيها الناس، فيموتون، ويذرون أزواجًا يتربصن أزواجهن بأنفسهن ، يعني به: يحتبسن معتدات عن الأزواج، والطيب، والزينة، والنقلة عن المسكن الذي كن يسكنه في حياة أزواجهن أربعة أشهر وعشرًا إلا أن يكن حوامل، فيكون عليهن من التربص كذلك إلى حين وضع حملهن، فإذا وضعن حملهن انقضت عدتهن حينئذ[3]، خلافًا لما كانت عليه المرأة في الجاهلية من الانتظار حولاً كاملاً.

وقال أيضًا – عزّ وجلّ – في عدة الحامل: (**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**)[4].

يقول ابن جرير: أي إن وضعت الحامل حملها فقد انقضت عدتها، وهذا بإجماع أهل العلم، وأما في المتوفي عنها زوجها ففيه اختلاف بينهم سأذكره في موضعه.

ب-**أدلة عدة المطلقة:**

قال تعالى في عدة المطلقة المدخول بها: (**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**)[5] وقال أيضًا: (**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**)[6].

---

(١) البقرة: (٢٣٤).

(٢) البقرة: (٢٤٠).

(٣) تفسير الطبري: محمد بن جرير الطبري تحقيق: محمود شاكر (٢/ ٦١١، ٦١٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – ط الأولى –١٤٢١هـ.

(٤) الطلاق: (٤).

(٥) البقرة: (٢٢٨).

(٦) الطلاق: (١).

يقول ابن العربي: هذه الآية من أشكل آية في كتاب الله ـــ تعالى ـــ من الأحكام، تردد فيها علمـــاء الإسلام، واختلف فيها الصحابة قديمًا، والمسلمون حديثًا، ولو شاء ربك لبين طريقها، وأوضح تحقيقهـــا، ولكنه وكل درك البيان إلى اجتهاد العلماء؛ ليظهر فضل المعرفة في الدرجات الموعود بالرفع فيه؛ إلى أن قال: هذه الآية عامة في مطلقة، لكن القرآن خص منها الآيسة، والصغيرة في سورة الطلاق بالأشهر، وخص منها التي لم يدخل بها، لقوله تعالى: **(فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا)**[1] [2].

وقال تعالى أيضًا في سورة الطلاق: **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)**[3].

ووجه الاستدلال بهذه الآية: إنه – سبحانه وتعالى– إنما شرع أن تطلق الزوجة لعدتها؛ أي: لاستقبال عدتها، فتطلق طلاقا يعقبه شروعها في العدة، ولهذا أمر رسول – صلى الله عليه وسلم– عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– لما طلق امرأته في حيضها قبل أن يراجعها، وتلا هذه الآية تفسيرًا للمراد بها، وأن المـــراد بها: الطلاق في قبل العدة، وكذلك كان يقرؤها عبد الله بن عمر، ولهذا قال: كل من قال بتحـــريم جمـــع الثلاث: إنه لا يجوز له أن يردف الطلقة بأخرى في ذلك الطهر؛ لأنه غير مطلق للعدة، فـــإن العـــدة قـــد استقبلت من حين الطلقة الأولى، فلا تكون الثانية للعدة[4].

ثانيًا: السنة النبوية:

جاءت أحاديث كثيرة تتحدث عن العدة وحكمها، نذكر منها ما يلي:

١– عن زينب بنت أبي سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق[5] أو غيره، فدهنت منه جاريـــة، ثم مست بعارضيها[6]، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج**

---

(١) الأحزاب: (٤٩).

(٢) أحكام القرآن: ابن العربي تحقيق: على البجاوي (١/١٨٥)، دار المعرفة، بيروت.

(٣) الطلاق: (١ – ٢).

(٤) بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية جمع وتوثيق: يسري السيد محمد (٤/ ٤٦٥)، دار ابـــن الجـــوزي، الدمام، ط الأولى، ١٤١٤هـــ ١٩٩٣م.

(٥) خلوق: طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. لسان العـــرب ابـــن منظور (١٠/ ٩١).

(٦) عارضيها: العارض هو الخد، يقال: أخذ الشعر من عارضيه. لسان العرب (٩/ ١٤٧).

أربعة أشهر وعشرًا»[1]، فقوله – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث «**لا يحل**» يستدل به على تحريم الإحداد على غير الزوج، وهو ظاهر فوق ثلاث ليال، وكأن هذا القدر أبيح؛ لأجل حفظ النفس، ومراعاتها، وغلبة الطباع البشرية بالحزن على الميت.

أما الشق الآخر من الحديث، فقد دلَّ على وجوب الإحداد على المرأة التي مات زوجها عنها[2].

٢- وقالت زينب: وسمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: «**لا – مرتين أو ثلاثًا – كل ذلك يقول: لا، ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول**»[3].

وفي هذا الحديث الشريف إخبار منه – صلى الله عليه وسلم – عن حالة المتوفى عنهن أزواجهن قبل الإسلام أيام الجاهلية، فما أن جاءت تباشير الهداية أمرهن الله ــ تعالى ــ بملازمة البيوت حولاً، ثم نسخ بالأربعة الأشهر والعشر.

٣- وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها، وعما قال لها – صلى الله عليه وسلم – حين استفتته، فكتب عمر بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته: أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعك رجل من بني عبد الدار، فقال لها: مالي أراك تجملت للخطاب، ترجين النكاح !! فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر.

قالت سبيعة: «**فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت، وأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي**»[4].

ففي الحديث دليل على أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل، وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشر، ويجوز بعده أن تنكح، وفي المسألة خلاف سأذكرها في عدة المتوفى عنها زوجها[5].

---

(١) البخاري (٣٠)، باب حد المرأة زوجها (١/٤٣٠)، ح (١٢٢١)، مسلم (٩)باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه ذلك إلا ثلاثة أيام (٢/ ١٢٣)، ح (١١٢٦).

(٢) نيل الأوطار: الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي (٦/ ٣٤٨، ٣٤٩)، دار الحديث، القاهرة، ط الأولى، ١٤٢٣هـ، ١٩٩٣م.

(٣) البخاري كتاب الطلاق باب الكحل للحادة (٥/ ٢٠٤٢ ح ٥٠٢٤)، مسلم كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (٢/ ١٢٤) ح (١٤٨٨).

(٤) البخاري كتاب المغزى، باب فضل من شهد بدرًا (٤/ ١٤٦٦) ح (٢٧٧٠)، مسلم كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (٢/ ١١٢) ح (١٤٨٤).

(٥) سبل السلام: الصنعاني، تحقيق: حازم القاضي ص ١٤١٩، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٤- وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجد[١] نخلها، فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «**بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا**»[٢].

جاء في هذا الحديث الدليل على جواز خروج المعتدة من طلاق بائن من منزلها في النهار، للحاجة والعذر ليلاً و نهارًا، كالخوف وخشية انهدام المنزل، وكذلك إذا تأذت من الجيران، وهذا لا يخالف قوله تعالى: (**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**)[٣]؛ حيث إن الضرورات تبيح المحظورات، وها وقعت حاجة، وضرورة في خروجها من المنزل[٤].

٥- وعن أم سلمة -رضي الله عنها- عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «**المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر[٥] من الثياب، ولا الممشقة[٦]، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل**»[٧].

ويؤيده حديث أم عطية - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا، إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار**»[٨].

وفي هذه الأحاديث وأمثالها ذكر ابن عبد البر إجماع العلماء على عدم جواز لبس الحادة للثياب المعصفرة والمصبوغة، إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي؛ لكونه لا يتخذ الزينة، بل هو من لباس الحزن[٩].

---

(١) تجد نخلها، تقطع ثمرها. النهاية ابن الأثير (١/٢٤٤).

(٢) مسلم كتاب الطلاق باب جواز خروج المعتدة البائن المتوفي عنها زوجها في النهار لحاجتها (٢/ ١١٢١) ح (١٤٨٣)، مسند أحمد (٣-٣٢١) ح(١٤٤٨٤).

(٣) سورة الطلاق: (١).

(٤) سبل السلام: الصنعاني، تحقيق: حازم القاضي ص ١٥٠٣.

(٥) المعصفر يقال: عصفر الثوب، وغيّره صبغه بالعصفر، والعصفر: نبات صيفي يستطرح منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه. المعجم الوسيط (٢/٦٠٥).

(٦) الممشقة: ثياب تصبغ بالمشق وهي الطيب الأحمر. المعجم الوسيط (٢/ ٨٧٢) ط: دار الدعوة، المصباح المنير ص ٢٩٦ المكتبة العصرية - بيروت.

(٧) مسلم كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (٢/ ٩١٠، ٩١١)، ح (٩٣٨)، وأحمد باب (١٧٤) تلبس الحادة ثياب العصب (٧/ ١١٦) ح (٢٥٧)، أبو داود (٢/ ٢٩٢)ح (٠٢٣٠٤)، دار الفكر، واللفظ لهما، والنسائي (٦/ ٢١٣) ح (٣٥٣٥) ط مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب وابن حبان (١٠/ ١٤٤) ح (٤٣٠٦)، ط: الرسالة، وأبو يعلي (١٢/ ٤٤٥)، ح (٧٠١٢) ط المأمون للتراث والحديث، وإسناده حسن كما قال ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" (٢/ ٢٤٤) ط: مكتبة الرشد، وكذلك قال ابن حبان إسناده صحيح على شرط مسلم، ويشهد له حديث أم عطية عند البخاري كتاب العدة.

(٨) متفق عليه: رواه البخاري: كتاب العدة باب (١٧٣) القسط للحادة عند الطهر (٧/ ١١٦) ح (٢٥٧)، ومسلم كتاب كتاب الطلاق (٩) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (٢/ ٩١١) ح (٩٣٨).

(٩) الإجماع، ابن عبد البر ص ٥٠ دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

ثالثًا: الإجماع:

قال ابن المنذر في «كتاب الإجماع»: وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرًا، مدخولاً بها وغير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة.

كذلك وأجمعوا على أن عدة المتوفى عنها تنقضي بالسقط، أما لو كانت لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه فوضعت حملها، فإن عدتها منقضية[1].

الحكمة من مشروعية العدة:

كان من المعروف أيام الجاهلية مبالغة الناس في احترام حق الزوجية، حتى إن المرأة إذا توفي عنها زوجها لبست السواد، وأطالت مدة الحداد إلى سنة كاملة، لا تتزين، ولا تقرب الطيب، ولا تفرح حتى جاءت الآية الكريمة من سورة البقرة: **(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)**[2]، ناسخة لقوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ)**[3].

إذن جاءت الشريعة الإسلامية السمحة رافعة عن المرأة هذه المشقة الحاصلة من خلال انتظارها سنة كاملة حتى انقضاء عدتها.

إن تقدير هذه المدة جاءت لحكمة بالغة، فالجنين يمكث في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، وأربعين علقة، وأربعين مضغة.

وهذا المقدار هو أربعة أشهر، ثم ينفخ فيه الروح في الطور الرابع، ويتحرك في بطن أمه، وبالحركة يعرف الحمل، ولهذا قدر بأربعة أشهر وعشر أيام.

وهناك حكمة أخرى في جعل عدة المتوفي عنها زوجها بالأيام، و لم يجعلها الشارع بالقروء كعدة المطلقة، وهي: أن صاحب الحق في عدة المطلقة موجود على قيد الحياة، وهو أعلم الناس بحالها، ولا يخفى عليه شيء من سيرتها وعادتها، وأما المتوفي عنها زوجها فصاحب الحق الذي يعلم عادتها في القرء مفقود، فجعل الشارع مدة انقضاء عدتها بالأيام؛ لأن هذا القدر ظاهر لكل إنسان، فسبحان من أحسن تقدير المقادير[4].

كذلك إن في العدة إظهارا لحزن الزوجة بفوات نعمة الزوج، فالزواج بحد ذاته نعمة أنعمها الله ــ تعالى ــ عليها، فالزوج كان سبب صيانتها، وعفافها، وإيفائها بالنفقة والكسوة والمسكن، وهو صاحب

---

(١) المصدر السابق ص ٤٨، ٤٩.

(٢) البقرة: (٢٣٤).

(٣) البقرة: (٢٤٠).

(٤) حكمة التشريع وفلسفته: على أحمد الجرجاوي (٢/ ٨٣، ٨٥) مؤسسة الحلبي، القاهرة، ط الخامسة.

البيت الذي يقيم تلك الأسرة المتكونة أيضًا من الأبناء، ففقدانه يعد من البلاء الذي يحل، ليس بالزوجة فقط، وإنما بأبنائه، فهو أساس، وركن البيت.

وإن كان هنا حكمة قد تخفي علينا، وليس من المطلوب معرفتها، وهي من علم الله ــ تعالى ــ غير أنه يجب علينا الامتثال والتصديق بما أوجبه – سبحانه وتعالى– من غير مناقشة، (وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير)[1].

أقوال الفقهاء في عدة الوفاة والطلاق:

قلنا: إن العدة واجبة بالنسبة للمرأة المتوفى عنها زوجها بموجب القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، وهناك أقوال الفقهاء موضحة كما يلي:

أولاً: الحنفية:

يرى الحنفية أن العدة تجب على المرأة التي توفي عنها زوجه، سواء كانت ممن تحيض أو ممن لا تحيض، مسلمة كانت أم كتابية، صغيرة كانت أم كبيرة، مدخولاً بها أم غير مدخول بها، آيسة كانت أم غير آيسة، وزوجها حر أو عبد، لقوله تعالى: **(وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)**[2].

أما في عدة المطلقة فقد ذكروا ما يلي:... بخلاف ما إذا طلقها المسلم أو مات عنا فإن عليها العدة بالاتفاق؛ لأنها حقه ومعتقده...[3].

ثانيًا: المالكية:

وعند المالكية: ولمن توفي زوجها، وإن كانت مطلقة طلاقًا رجعيًّا لا بائنًا، أو كانت غير مدخول بها، عدتها أربعة أشهر وعشر، وإذا كانت حرة، كان الزوج صغيرًا أو كبيرًا، حرًا أو عبدًا، كانت هي صغيرة أو كبيرة[4].

ثالثًا: الشافعية:

قال زكريا الأنصاري: عدة الوفاة لحرة حائل أو حامل من غيره، كزوجة صبي، أو ممسوح، أو رجعية، أو لم توطأ، أربعة أشهر وعشرة من الأيام بلياليهن، وسواء الصغيرة، وذات الأقراء، وغيرها . اهـ[5].

وفي «مغني المحتاج»: عدة حرة حائل – غير حامل– لوفاة، وإن لم توطأ أو كانت صغيرة، أو زوجة صبي، أو ممسوح أربعة أشهر وعشرة أيام[1].

---

(١) البقرة: (٢٣٤).
(٢) البناية في شرح الهداية: العيني (٥/ ٤١٠)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
(٣) شرح فتح القدير: ابن الهمام (٣/ ٢٩٠) دار الفكر، بيروت.
(٤) الشرح الصغير: الدردير تحقيق: مصطفى كمال وصفي (٢/ ٦٨١، ٦٨٢)، ط: دار المعارف – مصر.
(٥) فتح الوهاب: لزكريا الأنصاري (١٨٤/٢) ط دار الكتب العلمية.

رابعًا: الحنابلة:

أما الحنابلة فقد قالوا: الثانية من المعتدات: المتوفى عنها زوجها، ولو كان طفلاً، أو كانت طفلة لا يولد لمثلها، ولو قبل الدخول والخلوة، فتعتد، إن لم تكن حاملاً منه، أربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام إن كانت حرة[٢].

وفي «المغني»: أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر، مدخولاً بها أو غير مدخول بها، سواء كانت كبيرة بالغة، أو صغيرة لم تبلغ، وذلك لقول الله ـــ تعالى ـــ: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ**﴾[٣].

خلاصة الموضوع:

إن العدة كما ذكرنا سابقًا واجبةً على المتوفى عنها زوجها، ولم تحدد بعمر معين للزوجة، ولو بلغت ثمانين عامًا.

---

(١) مغني المحتاج: للشربيني (٣/ ٣٩٥).
(٢) كشاف القناع: (٣/ ٢٦٠).
(٣) المغني: لابن قدامة المقدسي (١١/ ٢٣٣).

المبحث الثاني
مسائل تتعلق بزمن العدة

العدة التي تجب على الزوجة إما أن تكون عدة من طلاق، وإما أن تكون عدة من وفاة للزوج، وبناء على ذلك سوف أقوم بذكر القسمين بالتفصيل:

المسألة الأولى: عدة المطلقة:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب العدة على المطلقة إذا كانت مدخولا بها لقوله تعالى: **(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)**[1].

كما لا خلاف بينهم في عدم وجوب العدة على غير المدخول بها، لقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا)**[2]، فهذه الآية صريحة في انتفاء العدة عن الزوجة إذا طلقها زوجها قبل أن يدخل بها ويمسها.

ولكن لو اختلى الزوج بزوجته و لم يدخل بها[3]، **فهل تجب عليها العدة بمجرد الخلوة أم يشترط دخوله بها؟**

وهذا الذي وقع الخلاف فيه، وللفقهاء فيه قولين نجملهما فيما يلي:

القول الأول: للحنفية والحنابلة: ويرى أصحاب هذا القول بوجوب العدة على الزوجة قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة.

فقد جاء في «بدائع الصنائع»: إلا أن الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح أقيمت مقام الدخول في وجوب العدة التي فيها حق الله ــ تعالى ــ؛ لأن حق الله ــ تعالى ــ يحتاط في إيجابه؛ ولأن التسليم بالواجب بالنكاح قد حصل بالخلوة الصحيحة، فتجب العدة كما تجب بالدخول[4].

وجاء في «كشاف القناع»: وإن خلا الزوج بها وهي مطاوعة، ولو لم يمسها مع علمه بها فعليها العدة، سواء كان بهما أي الزوجين مانع، أو كان بأحدهما مانع من الوطء حسي أو شرعي، كإحرام وصيام، وحيض ونفاس ومرض، وجب وعنة، ورتق وظهار، وإيلاء واعتكاف، أو لم يكن، لما روى أحمد عن بن زرارة بن أبي أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون أن من أعلق بابًا أو أرخى سترًا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة، وهذه قضية اشتهرت، و لم تنكر فكانت كالإجماع، وضعف أحمد ما روي خلافه؛ ولأنه – أي: عقد النكاح – عقد على المنافع، فالتمكين فيه يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام، والحكم معلق على الخلوة التي

---

(١) البقرة: (٢٢٨).

(٢) الأحزاب: (٤٩).

(٣) بدائع الصنائع: الكاساني (٣/ ١٩١) دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) كما هو حال بعض البلاد العربية، فيعقد الزوج على زوجته، وتظل في ذمتة أشهرًا، وربما تجاوز السنوات من غير دخول.

هي مظنة الإصابة – الدخول – دون حقيقة الإصابة، ولو خلا بها، واختلفا في الدخول قبل قبول من يدعي الوطء احتياطًا؛ ولأنه أقرب إلى حال الخلوة[1].

القول الثاني: للمالكية، والشافعية، والظاهرية:

وقد ذكر الفقهاء هنا أن الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الدخول في وجوب العدة، وبناء عليه إذا وقع الطلاق قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة لم تجب العدة على الزوجة، وذكر الشافعية في كتبهم: ولا تجب العدة بخلوة مجردة عن وطء في الجديد، وفي القديم تقام مقام الوطء[2] لمفهوم الآية السابقة: **(ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ)**[3].

وعند المالكية في «الشرح الصغير»: إن اختلى بها زوج بالغ لا صبي، ولو حال حيضها ونحو ذلك من الموانع الشرعية غير مجبوب وهي – أي: الزوجة – مطيقة للوطء في خلوة يمكن فيها الوطء عادة، وإن تصادقا على نفي الوطء؛ لأنها – أي: العدة – حق لله، فلا يسقطها تصادقها على نفي الوطء، فإن اختل شرط مما ذكر فلا عدة عليها[4].

وجاء في «المحلى»: وأما سائر وجوه الفسخ، والتي لم يطؤها زوجها، فلا عدة على واحدة منهن[5].

الراجح من الأقوال:

والذي أرجحه هو القول الثاني من عدم وجوب العدة على المطلقة الغير مدخول بها مصداقًا لقوله تعالى: **(ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا)** فالآية هنا واضحة وصريحة في اشتراط الدخول بالزوجة ، أما في حالة عدم الدخول فلا عدة عليها. والله أعلم.

المسألة الثانية: عدة المتوفى عنها زوجها:

تبدأ عدة الوفاء من يوم موت الزوج، وإن جاء الخبر متأخرًا، خلافًا لما يدور عند العامة من الناس أن العدة تبدأ من يوم الدفن؛ لأن الدفن قد يتأخر أحيانًا لظروف وملابسات طبية، أو أمنية ضرورية، أو بداعي وجود المتوفى في بلد يختلف عن البلد التي فيها مسكن الزوجة خاصة كما نعلم في حالات السفر للعلاج في الخارج، حفظنا الله وإياكم.

---

(١) كشاف القناع: (٥/ ٤١١، ٤١٢) دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

(٢) مغني المحتاج: الشربيني (٥/ ٣٧٩)، تحقيق: على معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

(٣) الأحزاب: (٢٩).

(٤) الشرح الصغير: الدردير (٢/ ٤٩٧)، تحقيق: مصطفى كمال، دار المعارف، مصر.

(٥) المحلى: ابن حزم (١٠/ ٢٥٦)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت.

أما عن مدة العدة فهي كما يلي:

أولاً: عدة الحائل غير الحامل:

المتوفى عنها زوجها غير الحامل صغيرة كانت أو كبيرة، فعدتها عند الفقهاء جميعًا كما ذكرت سابقًا أربعة أشهر وعشر رعاية لحرمة العشرة الزوجية، وحقًّا من حقوق الله ــ تعالى ــ التي لابد من تطبيقها، وامتثالاً لأمره جل وعلا.

فقد قال تعالى: **(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)**[1].

ولما أخرجه الشيخان مرفوعًا: «**لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشرًا**»[2].

إذن فالواضح من الآية والحديث الشريف أن المرأة الحائل غير الحامل المتوفي عنها زوجها، سواء كانت صغيرة أم كبيرة في السن، فعدتها أربعة أشهر وعشرًا.

ثانيًا: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

اختلف أقوال الفقهاء حول عدة الحامل المتوفي عنها زوجها إلى ثلاث أقوال، نلخصها فيما يلي:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، إلى أن الحامل أجلها أن تضع حملها، ولو بعد الوفاء بدقائق، ولو قبل دفنه، فالمهم أن الروح فارقت الجسد، وتوفي الزوج من حينه.

ذكر ابن قدامة المقدسي الإجماع على ذلك، فقال: وأجمعوا أيضًا على أن المتوفى عنها زوجها، وإن كانت حاملاً أجلها وضع حملها، إلا ابن عباس، ووري عن علي من وجه منقطع: أنها تعتد بأقصى الأجلين[7]، وحكى كذلك ابن عبد البر في «التمهيد».

واستدلوا بقوله تعالى: **(وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)**[8]، والآية دالة على أن كل حامل حامل توفى عنها زوجها أجلها وضع الحمل.

---

(١) البقرة: (٢٣٤).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) شرح فتح القدير: (٣/ ٢٧٣، ٢٧٢) المطبعة الكبرى بالأميرية – مصر ط الأولى – ١٣١٦هـ.
(٤) المدونة: لمالك بن أنس (٢/ ٤٢٠).
(٥) الأم: للشافعي (٥/ ٢٢٠).
(٦) الكافي: لابن قدامة المقدسي تحقيق: زهير الشاويش (٣/ ٣٠٢) المكتب الإسلامي بيروت – ط ٣-٢ ١٤٠٢ – ١٩٨٢.
(٧) المغني: لابن قدامة (١١/ ٣٧٢).
(٨) الطلاق: (٤).

وكذلك ما روى عبد الله بن الأرقم: أن سبيعة الأسلمية أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة، وتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، فقال: ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح؟ إنك، والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر.

قالت: سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، فأمرني بالتزوج إن بدا لي[1].

القول الثاني:

وهو قول علي بن أبي طالب، وابن عباس – رضي الله عنهما– واختاره ابن سحنون.

وهو: "أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً تعتد بأبعد الأجلين".

وقد تناظر في هذه المسألة: ابن عباس، وأبو هريرة – رضي الله عنهما –، فقال أبو هريرة: عدتها وضع الحمل، وقال ابن عباس: تعتد بأقصى الأجلين، فحكما أم سلمة – رضي الله عنها – فحكمت لأبي هريرة، واحتجت بحديث سبيعة الذي فيه: «**إذا وضعت فقد حلت**»[2].

وسبب اختلافهم هذا هو تعارض العمومين عموم قوله تعالى: (**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ**)[3]، وعموم قوله تعالى: (**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**)[4].

قال ابن عبد البر – رحمه الله –: وأما مذهب علي وابن عباس في هذه المسألة، فمعناه: الأخذ باليقين لمعارضة عموم قوله – عزَّ وجلَّ – في المتوفى عنهن: (**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**)، ولم يخص حاملاً من غير حامل، وعموم قوله – عزَّ وجلَّ–: (**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**)[5].

و«**اليقين**» **هو**: "الجمع بين عموم آية الحوامل، وآية الوفاة"[6].

لكن ذكر ابن حجر – رحمه الله – بعد نقله لاختيار سحنون، وقال: وهو شذوذ مردود؛ لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع، ذكر أيضًا أن ابن عباس رجع عن قوله هذا، وقال: ويقال: إنه رجع ويقويه أن المنقول عن أتباعه وافق الجماعة في ذلك[7].

القول الثالث:

قول الشعبي، والحسن، والنخعي، وحماد بن سلمة.

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٥٢).
(٢) زاد المعاد: ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط (٥/ ٥٩٧).
(٣) البقرة: (٢٣٤).
(٤) الطلاق: (٤).
(٥) التمهيد: لابن عبد البر (٢٠/ ٢٠٨).
(٦) بداية المجتهد: لابن رشد(٣/ ١٨١).
(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني (٩/ ٤٧٤).

ويذكر أصحاب هذا القول: إن الحامل لا تنقضي عدتها إلا إذا طهرت من النفاس، واحتجوا بحديث سبيعة الأسلمية، وفيه: فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب[1]، ومعنى «تعلت»: طهرت، ولكن قولهم هذا يخالف قول النبي – صلى الله عليه وسلم – حين قال لها: «**وقد حللت حين وضعت**»، وهذا يرد قولهم السابق.

الراجح من الأقوال:

والذي أرى ترجيحه هو قول جمهور الفقهاء من أن الحامل متى وضعت، فقد تحللت من العدة، مصداقًا لقوله تعالى: (**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**)، وللحديث السابق، والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم الإجهاض في زمن العدة:

المتوفى عنها زوجها الحامل إذا حدث لها إجهاض أثناء عدة الوفاء، ففي تلك ثلاث حالات[2].

الحالة الأولى:

ما يكون الخلق به واضحًا، سواء قبل نفخ الروح أو بعده، وهذا تنقضي به العدة بالإجماع. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط تسقطه إذا علم أنه ولد.

وهذا قول الحسن، وابن سيرين، وشريح، والشعبي[3]، والنخعي، والزهري، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

الحالة الثانية:

أن تضع مضغة لم يتبين فيها خلق إنسان، ولكن إذا كان هناك شهود ثقات من النساء شهدن أنها مبتدأ خلق إنسان، فالإجهاض أو السقط هنا تنقضي به العدة عند الأئمة الأربعة[4].

الحالة الثالثة:

أن تضع ما لم يشهد بأنه مبتدأ خلق إنسان، أو علقة، أو نطفة، وهنا لا تنقضي عدتها، ولا يترتب عليها حكم[5].

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٥٢.

(٢) هناك اختلاف بين أقوال العلماء في حكم الإجهاض لن نتعرض لذكره، والذي يهمنا في بحثنا هذا ما يتعلق بإجهاض الحامل المتوفى عنها زوجها أثناء العدة.

(٣) الأشراف: على مذاهب أهل العلم (١/ ٢٥٨).

(٤) حاشية رد المحتار: ابن عابدين (٣/ ٥١١)، جواهر الإكليل: (١/ ٣٨٧)، التفريغ: لابن الجلاب (٢/ ١١٦)، الأم: للشافعي (٥/ ٣٢٠).

(٥) الإنصاف: للمرداوي (٩/ ٢٧٢).

وفي هذا الموضوع تفصيل طويل لا داعي لذكره هنا، فنحن اقتصرنا على الاختصار خشية الإطالة، **لكن الراجح والذي آراه:** أن الطب الآن أصبح قادرًا على تحديد نوعية الإجهاض، هل هو ابتداء لخلق الإنسان أم لا؟، وعليه فتستطيع الحامل التحديد من قبل الطبيب المختص بذلك، والله ـــ تعالى ـــ أعلم.

المسألة الثالثة: حكم عدة زوجة المفقود:

أ-**تعريف «المفقود»:**

جاء في «بدائع الصنائع» أن: المفقود اسم لشخص غاب عن بلده ولا يعرف خبره، هل هو حي أم ميت؟[1].

وعرف «الدسوقي في حاشيته» الزوجة التي مات عنها زوجها، ولم يأتها خبر وفاته: بالمغيبة، أو زوجة المفقود، و«**المفقود» هو**: الذي غاب، وانقطع خبره مع إمكان الكشف عنه، فخرج الأسير الذي لا ينقطع خبره، والمحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه[2].

حالات غياب الرجل عن أهله:

وغياب الرجل عن أهله يتبين في حالتين:

الحالة الأولى:

غياب مع عدم انقطاع الخبر، بحيث يمكن الكتابة إليه، ومعرفة أحواله، وفي هذه الحالة لا يجوز لامرأته أن تطلب الطلاق منه، أو تتزوج بغيره، إذا لم يتعذر الإنفاق عليها، وذلك باتفاق العلماء، لكن إذا تعذر الإنفاق عليها من ماله، فلها أن تطلب فسخ النكاح، فيفسخ نكاحه.

الحالة الثانية:

وهي أن يفقد، وينقطع فيها خبره، فلا يعلم مكانه، ولا حياته من موته، وهذه الحالة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول:

أن يكون ظاهر غيبته السلامة، كسفر التجارة في غير مهلكة، وإباق العبد، وطلب العلم والسياحة، فلا تزول الزوجية أيضًا، ما لم يثبت موته، وفيه قولان:

القول الأول:

للحنفية والشافعي في المذهب الجديد، وقول للحنابلة، وابن شبرمة، وأبن أبي ليلة، وقد ذهب هؤلاء العلماء إلى أنه لا يجوز للزوجة طلب الطلاق في هذه الحالة حتى يتحقق الموت، أو يمضي من الزمن ما لا

---

(١) بدائع الصنائع: الكاساني (٦/ ١٩٦).
(٢) حاشية الدسوقي: (٢/ ٥٦١).

يعيش إلى مثله في الغالب، وحدد الإمام أحمد الزمن بمرور تسعين سنة على مضيه، فيقسم ماله، وتعتد زوجته عدة الوفاة ثم تتزوج، **وقيل**: تسعين سنة من يوم ولادته[1].

واستدلوا بما رواه البيهقي وغيره عن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «**امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان**»[2].

القول الثاني:

للإمام مالك، والشافعي في القديم، والرواية الأخرى عند الحنابلة، وهو قول عمر بن الخطاب، وغيره من الصحابة – رضي الله عنهم – وقد ذهب هؤلاء إلى أن زوجة المفقود تتربص أربع سنين ما دامت نفقتها من ماله، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرًا، وبعدها تحل للأزواج[3].

واستدلوا بما قضى به عمر – رضي الله عنه – في المفقود تتربص امرأته أربع سنين، ثم يطلقها ولي زوجها، ثم تتربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشرًا ثم تتزوج[4]، ووافقه جماعة من الصحابة، وقضي به عثمان بن عفان بعد عمر – رضي الله عنها ــ.

وكذلك ما ذكره عبد الله بن أحمد بن حنبل: من أن أباه الإمام أحمد سئل عن زوجة المفقود: كم تتربص؟ قال: أربع سنين وأربعة أشهر، وعشرة أيام ثم تتزوج، ويقسم كذلك ماله، والمفقود هو الرجل الذي يفقد في الحرب، أو البحر، أو يكون نائمًا على فراشه فلا يرى، ونحو ذلك.

القسم الثاني:

أن تكون غيبته ظاهرها الهلاك، كالذي يفقد من بين أهله ليلاً أو نهارًا، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع، أو يمضي إلى مكان قريب؛ ليقضي حاجته، ويرجع، فلا يظهر له خبر، أو يفقد من بين الصفين، أو ينكسر بهم مركب، فيغرق بعض رفقته، أو يفقد في مهلكة، وفيه قولان:

القول الأول:

للحنفية، والشافعي في الجديد، وأبو قلابة، والثوري، وغيرهم، وهو: أن امرأة المفقود لا تتزوج حتى يتبين موته أو فراقه[5]، ودليلهم ما رواه المغيرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «**امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان**»[6].

---

(١) المبسوط: السرخسي (١١/ ٣٨، ٣٩)، مغني المحتاج: (٣/ ٣٩٧)، روضة الطالبين: (٨/ ٤٠٠)، المغني: ابن قدامة تحقيق، عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو (١١/ ٢٤٧)، كشاف القناع: (٢/ ٥٩٠).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه كتاب العدد (٣٤) من قال: امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته (٧/ ٧٣٠) ح (١٥٥٦١)، ورواه زكريا بن يحيى الواسطي عن سوار بن مصعب، وسوار ضعيف، والدارقطني في سننه (٣/ ٣١٢)ح (٢٥٥)، تلخيص الخبير: الرافعي تحقيق: السيد عبد الله اليماني (٣/ ٢٣٧)، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

(٣) حاشية الدسوقي: (١٢/ ٥٦)، منح الجليل: (٤/ ٣١٩)، شرح الزرقاني: (٤/ ٢٠٢)، مغني المحتاج: (٣/ ٣٩٧)، روضة الطالبين: (٨/ ٤٠٠)، المغني: (٩/ ١٣٢).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب العدة باب (٣٥) من قال: تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرًا ثم تحل (٧/ ٧٣٠).

(٥) المبسوط: السرخسي (١١، ٣٨، ٣٩)، مغني المحتاج: (٣/ ٣٩٧)، روضة الطالبين: (٨/ ٤٠٠)، المغني: (١١/ ٢٤٧)، كشاف القناع: (٢/ ٥٩٠).

(٦) سبق تخريجه ص: (٤٦٩).

القول الثاني:

لمالك، والحنابلة، والشافعي في القديم، وبه قال عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهري، وآخرون، وهذا القول أقل حرجًا لزوجة المفقود من سابقه، ففيه: أنها تتربص أربع سنين، وهي أكثر مدة الحمل، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرًا، ثم تحل للأزواج[1].

وقد استدلوا بما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال في امرأة المفقود: تتربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا، قال أحمد: يروي عن عمر من ثلاثة وجوه، ولم يعرف في الصحابة له مخالف، فيكون إجماعًا[2].

القول الثالث:

للمالكية، وللمالكية في تقسيم خاص في زوجة المفقود، وهو:

أ- إذا فقد في حالة السلم في دار الإسلام، فإن زوجته تؤجل أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة، ثم تحل للأزواج.

ب- وإن فقد في دار الشرك كالأسير لم يعلم له خب، فإن زوجته تبقى مدة التعمير، أي: حتى يموت أقرانه، فيغلب على الظن موته بذلك، ثم تعتد عدة الوفاة، وتحل بعدها للأزواج، وقد قدر ذلك ببلوغه سبعين سنة، وقيل: ثمانين سنة، وقيل: خمسًا وسبعين سنة، والأول هو الأرجح لديهم.

ج- فإن كان فقده في حالة الحرب، وكانت الحرب بين طائفتين من المسلمين، فإنها تعتد عقب انفصال الصفين، وانتهاء القتال، إذا خفي أمره، ثم تحل بعدها للأزواج.

د- وإن كانت الحرب بين طائفة مؤمنة، وأخرى مشركة، فإنه يكشف عن أمره، ويسأل عنه، فإن خفي أمره أجلت زوجته سنة، ثم اعتدت للوفاة، ثم تحل للأزواج بعد ذلك[3].

مناقشة الأدلة:

١- أما ما استدل به أصحاب القول الأول من رواية المغيرة، ففيها ضعف؛ لأنه لم يروه أحد من أصحاب السنن، وفي «تلخيص الحبير»: ورواه زكريا بن يحيى الواسطي عن سوار بن مصعب، وسوار ضعيف[4] بإسناد ضعيف، والحديث الضعيف لا حجة فيه لأحمد.

---

(١) حاشية الدسوقي: (٢/ ٥٦)، منح الجليل: (٤/ ٣١٩)، شرح الزرقاني: (٤/ ٢٠٢)، مغني المحتاج: (٣٩٧/٣)، روضة الطالبين: (٨/ ٤٠٠)، المغني: تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو (١١/ ٢٥١).

(٢) سبق تخريجه ص: (٤٦٩).

(٣) الشرح الصغير الدردير وحاشية الصاوي: (١/ ٥٠٧)، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ١٣٧٢هـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي (٢/ ٥٦)، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

(٤) تلخيص الحبير: الرافعي تحقيق: السيد عبد الله اليماني (٣/ ٢٣٧).

٢- وكذلك ما استدل به أصحاب القول الثاني بما روي عن عمر من أنه أمهل زوجة المفقود أربع سنين ثم أمرها بالعدة مردود أيضًا؛ لأنه روي عنه الرجوع إلى قول علي - رضي الله عنهما - في القول بالانتظار حتى يتبين أمره ولو طالت المدة، وعلى التسليم بصحته، وعدم الرجوع عنه لم يخرج عن أنه قضاء صحابي، فليس فيه حجة.

٣- وأما دعوة الإجماع على ما قضى به عمر، فغير مسلمة؛ وذلك لأنه روي عنه الرجوع عنه، كما روي عن علي خلافه أيضًا، فلا يصح القول به هنا على الإجماع[١].

الراجح من الأقوال:

لذلك فالذي أميل إليه، وبعد تطور أجهزة الاتصالات والمواصلات بين دول العالم أن الأمر ينظر فيه إلى الحاكم، فإذا قام بالتحري والسؤال عن مكان تواجده، فغلب على ظنه الموت، فيحكم بموته، أما إذا حصل ضرر للزوجة من جراء فقده كمن كانت صغيرة وتريد الزواج مرة أخرى، أو لا عائل لها ولا منفق لأولادها وبيتها، أو لأي أمر آخر يقرره القاضي، فلها طلب التفريق للضرر، ويجاب إلى أمرها، وتعتد عدة الوفاة، وفيه أحكام أخرى ينظر لها في مظانها.

المسألة الرابعة: متى تبدأ عدة زوجة المفقود؟:

اختلف أقوال الفقهاء في مبدأ عدة وفاة زوجة المفقود بناء على اختلافهم في المسألة السابقة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو قول لابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس - رضي الله عنهم - وهو اختيار ابن حزم[٦].

أن عدة المتوفى عنها زوجها تبدأ من يوم الوفاة، وليس من يوم إخبارها به، فقد قال المرغيناني: لأن سبب وجوب العدة الطلاق أو الوفاة، فيعتبر ابتداؤها من وقت وجوب السبب[٧].

القول الثاني: ما روي عن علي بن أبي طالب، وبه قال الحسن البصري، وقتادة[٨].

---

(١) فسخ الزواج: بحث مقارن بين الشريعة الإسلامية والشريعيين المسيحية، واليهودية، والقوانين العربية: أحمد الحجي كردي ص: (٤٨٢، ٤٨٤)، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق.
(٢) البناية في شرح الهداية محمود العيني (٤/ ٧٩١).
(٣) المدونة مالك بن أنس (٢/ ٤٢٩).
(٤) روضة الطالبين النووي (٨/ ٤٢٤).
(٥) الإنصاف المرداوي (٩/ ٢٩٤).
(٦) المحلي ابن حزم (١٠/ ٣١١).
(٧) الهداية شرح البداية (٢/ ٢٧٦)، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، وعنه في البحر الرائق لابن نجيم (٤/ ١٥٧)، ط ط دار المعرفة - بيروت.
(٨) المحلي ابن حزم (١٠/ ٣١١).

قالوا: إن عدة المتوفى عنها زوجها تبدأ من يوم إخبارها بوفاة زوجها، وحجتهم في ذلك أن العدة حق الله، وحق للزوج، فلا يسقط بعدم العلم، بل هو ثابت لا يسقط إلا بالأداء، وهي لم تعلم فتعتد من عملها.

القول الثالث: لسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي -رحمهم الله تعالى-[1] وهي رواية عن الإمام أحمد[2] حيث نقل عنهم القول: إن العدة إن قامت بينه من يوم الوفاة، وإن لم تقم بينه فمن حين بلوغ الخبر.

القول الرابع: للإمام ابن تَيْمِيَّةَ: وقد ذكر الإمام ابن تَيْمِيَّةَ في زوجة المفقود أنها تتربص أربع سنوات، ثم تعتد للوفاة، ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك[3].

الراجح من الأقوال:

ومن خلال استقراء الأقوال السابقة، نرى أن القول الثاني والثالث والرابع تقع به الزوجة المتوفى عنها زوجها في حرج شديد، إذ كيف أقيم عليها حكم قد انتهى سببه من عدة وفاة أو طلاق، وكما ذكرنا أن العدة فيها حق لله وحق للعبد من نسب فلو كان هناك حمل وولادة فقد تبين من خلال الفترة التي مضت على الإخبار بالوفاة، وقد قال تعالى: **(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ)** فالآية قيدت ذلك الحكم بوقت الوفاة وليس بعدة بزمن مضى، لذلك أرى أن زوجة المفقود تبدأ عدتها من يوم الوفاة وليس من يوم إخبارها به كما ذكر في القول الأول، وما جعل الله علينا في الدين من حرج.

---

(١) المرجع السابق (١٠/ ٣١٢).
(٢) الفروع (٥/ ٥٤٦).
(٣) الاختيارات الفقهية ابن تيمية ص (٢٤٧).

المبحث الثالث
أحكام تتعلق بالمتوفى عنها زوجها ومن في حكمها الإحداد

تعريف الإحداد:

تعريف «الإحداد» لغة:

يقال أَحَدَّتِ المرأة: امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها، فهي مُحدٌّ، وكذا حَدَّت تَحُدُّ حِدَادًا فهي حَادٌّ، والمراد بـ«الحداد»: الامتناع، وقال ابن الأثير: حَدَّت تَحُدُّ، وتحدُّ فهي حادٌّ إذا حزنت عليه، ولبست ثياب الحزن، وتركت الزينة[1].

تعريف «الإحداد» شرعًا:

قال الحنفية: هو أن تترك يعني المتوفي عنها زوجها والمبتوتة - الطيب، والزينة، والكحل والدهن المطيب، وغير المطيب، إلا من عذر[2].

وقال المالكية: هو ترك الزينة من الحلي والطيب والكحل، ولباس ما يزين من المصوغات بخلاف الأسود والأبيض، وقال أشهب: لا تدخل الحمام[3]، واختلف في الكحل للضرورة[4].

وقال الشافعية: «الإحداد»: هو الامتناع عن الزينة والطيب، وعلى المتوفي عنها زوجها أو المبتوتة ملازمة البيت إلا لحاجة[5].

قال الماوردي: أما «الإحداد»: فهو الامتناع عن الزينة من لباس وغير لباس، إذا كان يبعث على شهوة الرجال لها، وسمي إحدادًا: لما فيه من الامتناع كما سمي الحديد حديدًا؛ لأنه يمتنع به، وسمي حد الزِّنَا؛ لأنه يمنع من معاودته، فلا يجب الإحداد على غير معتدة[6].

وقال الحنابلة: هو أن تتجنب المتوفى عنها الطيب والزينة، والبيتوتة في غير منزلها والكحل بالإثمد، والنقاب[7].

---

(١) مختار الصحاح ص ٥٣، والنهاية لابن الأثير (١/ ٣٥٢).
(٢) الهداية شرح البناية (٢/ ٣١).
(٣) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي المالكي ص (٢٤٠).
(٤) والمقصود بـ«الحمام»: هو ما يغتسل به (ج) حمامات، والحمامي: صاحب الحمام والعامل فيه، وهو في القديم يوجد في الأسواق. المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى ومحمد النجار، إشراف عبد السلام هارون (١/ ٢٠٧)، مكتبة النوري، دمشق، تاج العروس الزبيدي، تحقيق: علي شيري (١٦/ ١٧٦ – ١٧٧) دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
(٥) متن أبي شجاع تحقيق: مصطفى البغا ص ١٨٢، ١٨٣ ط دار الإمام البخاري - دمشق.
(٦) الحاوي الكبير الماوردي تحقيق: على معوض وعادل عبد الموجود (١١/ ٢٨٣).
(٧) المغني (٨/ ١٢٤)، ط: دار الفكر.

خلاصة التعريفات:

إن المتوفي عنها زوجها يجب عليها تجنب الزينة ودواعيها، ومقدمات الزواج من الخطبة والتصريح بها، وكذلك إلزام المبيت في بيت الزوجية إلا لضرورة، وهذا لحين الانتهاء من العدة.

المسألة الأولى: حكم وجوب العدة على الذمية:

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن عدة الذمية تكون تحت المسلم، عدة الحرة المسلمة[١].

فقد ذكر الحنفية في كتبهم: وسواء كانت مسلمة أو كتابية تحت مسلم، الحر كالحرة والأمة كالأمة، لأن العدة تجب بحق الله، وبحق الزوج، قال تعالى: **(فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا)** والكتابية مخاطبة بحقوق العباد فتجب عليها العدة، وتجبر عليها لأجل حق الزوج والولد، لأنها من أهل إيفاء حقوق العباد[٢].

وروي عن الإمام مالك مثل قولهم: وعدة الذمية مثل عدة الحرة المسلمة، وطلاقها كطلاق المسلمة، وتجبر على العدة[٣].

وهذا ما ذهب إليه الشافعية[٤] والحنابلة[٥].

دليلهم:

عموم الآيات التي جاءت في وجوب العدة، ومنها قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)**[٦] فالآية عامة لم تفرق بين مسلمة وكافرة في الوجوب، فلها ما للمسلمة في الحقوق والواجبات الزوجية، والعدة تعتبر تابعة وخاتمة للحياة الزوجية.

المسألة الثانية: حكم الإحداد على الذمية:

ذكرنا في المسألة الأولى حكم وجوب العدة على الزوجة الذمية التي تحت المسلم، وهنا سنذكر ما يترتب من الإحداد في حقها، فنرى أن الفقهاء اختلفوا في حكم الإحداد على قولين:

القول الأول: للحنفية[٧] ومن وافقهم على ذلك ابن كنانة، ونافع، ومالك في رواية[٨]، وابن المنذر[٩]، المنذر[٩]، وابن القيم[١٠] وغيرهم.

---

(١) الإجماع ابن المنذر ص ٥٠ دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

(٢) بدائع الصنائع الكاساني ٣/ ١٩١ دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، المبسوط السرخسي (٦/ ٣٠) دار المعرفة، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

(٣) المدونة الكبرى مالك بن أنس (٢/ ٤٢٤)دار صادر، بيروت.

(٤) الحاوي الكبير الماوردي تحقيق: على معوض، وعادل عبد الموجود (٢٨٣،٢٨٤/١١) مغني المحتاج الشربيني تحقيق على معوض، وعادل عبد الموجود (٥/ ٩٩)، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى ١٤١٥، ١٩٩٤م.

(٥) المغني ابن قدامة تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو (١/ ١٩٤).

(٦) البقرة: (٢٣٤).

(٧) تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ابن نجيم (٣/ ٤٣)، شرح فتح القدير ابن الهمام (٣/ ٢٦٩).

(٨) المدونة مالك بن أنس (٢/ ٤٣٥).

(٩) الإجماع ابن المنذر ص ٥٠.

(١٠) زاد المعاد ابن قيم الجوزية تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط (٥/ ٦٩٨) ط: مؤسسة الرسالة، دمشق، ط الثانية والعشرون، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

قالوا في شرائط وجوب الإحداد: أن تكون المعتدة بالغة عاقلة مسلمة من نكاح صحيح، سواء كانت متوفى عنها زوجها، أو مطلقة ثلاثا، أو بائنا فلا يجب على الصغيرة والمجنونة والكبيرة، والكتابية والمعتدة من نكاح فاسد، والمطلقة رجعيًّا[1].

أدلتهم:

استدل الحنفية بما أخرجه الشيخان وغيرهما مرفوعا: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا[2]، حيث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل الإحداد الإحداد من أحكام من يؤمن بالله واليوم الآخر، قال ابن قيم الجوزية -رحمه الله تعالى- فلا تدخل فيه الكافرة[3].

فعدوله - صلى الله عليه وسلم - عن اللفظ العام المطلق إلى الخاص المقيد بالإيمان يقتضي أن هذا من أحكام الإيمان في الحديث الشريف ولوازمه وواجباته، فكأنه قال: من التزم الإيمان فهذا من شرائعه وواجباته[4].

وقد جاء في «شرح العناية على الهداية»: أما الكافرة وهي الكتابية فلأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع، والحداد من حقوقه، أشار إلى ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر**»[5].

القول الثاني: لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: أن الإحداد لازم لكل متوفي عنها زوجها ولو كانت ذمية، ففي المدونة عن الإمام مالك في النصرانية التي تحت الزوج المسلم عليها إحداد كما يكون على الحرة المسلمة، فهو يرى أن الإحداد على المسلمة الكافرة والصغيرة والكبيرة، وبه قال أصحاب كالليث وأبو ثور[6].

وقال ابن العربي: لأنه — أي: الإحداد - من توابع العدة، فيلزمها كالسكن، وعدم النكاح[7].

أما الإمام الشافعي فقد قال: والحرة، والكبيرة، والمسلمة في الإحداد كلهن سواء، من وجبت عليه عدة الوفاة وجب عليها الإحداد لا يختلفن، ودلت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن المعتدة من

---

(١) بدائع الصنائع الكساني ٣/ ٢٠٩، شرح فتح القدير ابن الهمام (٣/ ٢٩٥)، البناية في شرح الهداية محمود العيني (٥/ ٤٤١).

(٢) البخاري ٣٠ حد المرأة زوجها (١/ ٤٣٠) ح (١٢٢١) مسلم (٩) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه ذلك إلا ثلاثة أيام (٢/ ١٢٣) ح (١١٢٦).

(٣) زاد المعاد ابن القيم الجوزية تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط (٥/ ٦٩٨).

(٤) زاد المعاد ابن القيم (٥/ ٦٩٩).

(٥) الهداية (٢/ ٣٢).

(٦) المدونة مالك بن أنس (٢/ ٤٣٤)، بداية المجتهد ابن رشد تحقيق: محمد صبحي (٣ -٢٣١)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، القاهرة، ط الأولى ١٤١٤هـ المغني بن قدامة (١١/ ٢٨٤).

(٧) عارضة الأحوذي (٥/ ١٧٥).

الوفاة تكون بإحداد، أن لا تعتد امرأة بغير إحداد؛ لأنهن إن دخلن في المخاطبات بالعدة دخلن في المخاطبات بالأحداد، ولو تركت امرأة الإحداد في عدتها حتى تنقضي أو في بعضها كانت مسيئة، ولم يكن عليها أن تستأنف إحدادا؛ لأن موضع الإحداد في العدة، فإذا مضت أو مضى بعضها لم تعد لما مضى[1].

وجاء في «الحاوي»: وأما الذمية في وجوب العدة، والإحداد كالمسلمة [2]، وعند الحنابلة: المسلمة والذمية والحرة والأمة والكبيرة والصغيرة في الإحداد سواء، وهو المذهب مطلقًا[3].

أدلة الجمهور:

١- استدل جمهور الفقهاء على قولهم بوجوب الإحداد على الذمية زوجة المسلم بعموم الآيات حيث قال تعالى: **(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)**[4]؛ ولأنها معتدة معتدة وفاة فأشبهت المسلمة[5].

٢- وكذلك استدلوا بعموم الأحاديث الواردة في عدة المتوفى عنها زوجها ومنها ما روته أم سلمة - رضي الله عنها- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: المتوفى زوجها لا تلبس المعصفر ولا الممشوق ولا الحلي ولا تتكحل ولا تختضب[6]، ولم يفرق بين المسلمة والذمية، فدل ذلك على اشتراكهما فيه؛ ولأنها بائن بائن بالوفاة فوجب أن تلزمها العدة والإحداد كالمسلمة؛ ولأن الإحداد إما أن يكون لرعاية الحرمة، وإما لحفظ الشهوة، وإن كانت الذمية أقل رعاية للحرمة فهي أقوى شهوة لقلة المراقبة، فكانت بالإحداد أولى من المسلمة[7].

٣- أن المسلمة الكبيرة دخلت في الإحداد، لأن الإحداد حق للزوج، وحفظ للنسب، فهو كالعدة، وكما أن الكافر لا يجوز أن يساوم على سوم غيره، للحديث: «**لا يبع أحدكم على بيع أخيه**»[8] من حديث ابن عمر: «**ولا يسم على سوم أخيه**»، وكما يقال هذا طريق المسلمين وقد سلكه غيرهم[9].

---

(١) الأم الشافعي (٥/ ٢٣٢)، ط: دار المعرفة - ١٣٩٣هـ.
(٢) الحاوي الماوردي تحقيق: محمد معوض، عادل عبد الموجود (١١/ ٢٨٣).
(٣) المغني ابن قدامة تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو (١١/ ١٩٤).
(٤) البقرة: (٢٣٤).
(٥) الإنصاف المرداوي تحقيق: محمد الفقي (٩/ ٣٠٣) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى ١٣٧٧هـ، ١٩٥٧م. معونة أولى النهي شرح المنتهي تقي الدين الفتوحي تحقيق عبد الملك دهيش (٧/ ٨٠٥) دار خضر، بيروت، ط الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
(٦) سبق تخريجه ص (٤٥٤).
(٧) الحاوي الماوردي تحقيق: محمد معوض، عادل عبد الموجود (١١/ ٢٨٣).
(٨) صحيح البخاري كتاب البيوع باب (٢٣٦)، لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن (٣/ ١٤٦) ح(ح(٣٨٨، ٣٨٩)، ومسلم كتاب البيوع (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه (٣/ ٩٣٣٩) ح (١٥١٢، ١١١٥).
(٩) الاستذكار ابن عبد البر توثيق، وتخريج: عبد المعطي قلعجي (١٦/ ٢١٩، ٢٢٠)، دار الوعي، القاهرة، ط الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٤- وقالوا أيضًا أن غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات، كالخمر والزنا، وإنما يفترقان في الإثم، فكذلك الإحداد، ولأن حقوق الذمية في النكاح كحقوق المسلمة، فكذلك فيما عليها[١].

الراجح من الأقوال:

لكن الراجح والذي أميل إليه هو: ما ذهب إليه الحنفية، ومن وافقهم، من أن الإحداد لا يلزم الذمية، بخلاف العدة، حيث إن العدة قد يحدث في أثنائها زواج الذمية فتختلط الأنساب، أما الإحداد وترك الزينة فهذا لا يوجب عليها حيث إنهم غير مخاطبين ببقية الأحكام الشرعية.

المسألة الثالثة: حكم إحداد الأمة وأم الولد:

الأمة إما أن تكون مزوجة أو غير مزوجة، فإن كانت غير مزوجة، أو أم ولد ف لا عدة عليها لعدم وجود دليل على ذلك.

قال ابن القيم: الإحداد لا يجب على الأمة وأم الولد إذا مات سيدها لأنهما ليستا بزوجين[٢].

أما إذا كانت الأمة مزوجة فهي داخلة في عموم الأخبار الدالة على وجوب العدة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وغيرهم.

وهذا الذي نراه ونرجحه بخلاف المطلقة البائن، فإذا مات مطلقها فتستمر بعدة الطلاق، ولا شيء عليها، لانتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق البائن.

أما مطلقة الفار من الميراث فسنتكلم عنها لاحقًا بالتفصيل.

المسألة الرابعة: حكم إحداد المطلقة رجعيًّا:

من المعروف أن الإحداد وجب لإظهار الحزن على وفاة الزوج، لانتهاء العشرة الزوجية، أما الطلاق الرجعي فهو لا ينهي تلك العشرة، فعلى من طلقت طلاقا رجعيا أن تتزين، وتتطيب لزوجها، ولا تخرج من بيتها، بل تعتد به لقول تعالى: **(لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ)**[٧]. قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة: أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضًا لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة[٨]..

---

(١) المغني ابن قدامة تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو (١١/ ٢٨٤).
(٢) زاد المعاد ابن القيم (٥/ ٦٩٩).
(٣) شرح فتح القدير (٣/ ٢٩٥)، تبيين الحقائق الزيعلي (٣/ ٣٦)، الأميرية ببولاق ١٣١٣هـ.
(٤) المدونة مالك بن أنس (٢/ ٤٣٥).
(٥) الأم الشافعي (٥/ ٣٣٢).
(٦) المغني ابن قدامة (١١/ ٢٨٤).
(٧) الطلاق: (١).
(٨) أحكام القرآن القرطبي (١٨/ ١٥٤).

وهذا مدعاة لأن يفكر الزوج بعودة المياه لمجاريها، وردم ما انهدم في سالف الأيام، فبقاء كيان الأسرة أفضل من زواله وتشتته.

لكن لو أن هذه المطلقة رجعيًّا مات عنها زوجها وهي في عدة الطلاق، فهنا يجب عليها ابتداء عدة الوفاة من حيث وفاة زوجها، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، فقد قال الحنفية: وإذا طلق الرجل امرأته طلاق الرجعة ثم مات عنها بطلت عدة الطلاق ولزمها عدة عدة الوفاة، لأن النكاح قائم بينهما بعد الطلاق الرجعي فكان منتهيا بالموت، وانتهاء النكاح بالموت يلزمها عدة الوفاة، ولأن العدة بعد الطلاق الرجعي بالحيض ليزول الملك بها، وقد زال بالموت، فعليها العدة التي هي من حقوق النكاح وهي عدة الوفاة[1].

وذكر ابن جزى أن من طلقت طلاقًا رجعيًّا ثم مات زوجها في العدة انتقلت إلى عدة الوفاة[2]. وبمثل قوله ذكر الدسوقي في حاشيته[3].

وفي زاد المحتاج: وإن مات عن مطلقة رجعية انتقلت إلى عدة وفاة بالإجماع، فتلغى أحكام الرجعة، وسقطت بقية عدة الطلاق، فتسقط نفقتها وتثبت أحكام عدة الوفاة من إحداد وغيره[4].

كذلك ذكر الحنابلة أنه إذا مات زوج الرجعية في عدتها استأنفت عدة وفاة من حين موته، وسقطت عدة الطلاق لأنها زوجة، فتدخل في عموم قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)**[5] [6].

ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: وأجمعوا على أن مطلق زوجته طلاقًا يملك فيه رجعتها، ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة، وترثه[7].

المسألة الخامسة: حكم إحداد مطلقة الفار:

طلاق الفار: هو أن يطلق الرجل امرأته في مرض موته[8].

ومرض الموت كما عَرَّفه الفقهاء هو الذي يخاف منه الموت على المريض في العادة كالسل وذات الجنب وما أشبه ذلك، ويلحق بمرض الموت الحالات التي يخاف منها الموت على من يكون فيها، كالمقاتل وهو في

---

(١) المبسوط السرخسي (٦/ ٣٩).
(٢) القوانين الفقهية لابن جز ص (٢٣٧).
(٣) حاشية الدسوقي الدسوقي (٢/ ٤٧٥).
(٤) زاد المحتاج بشرح المنهاج عبد الله حسن الكوهجي تحقيق: عبد الله الأنصاري (٣/ ٥١٢) دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط ٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
(٥) البقرة: (٢٣٤).
(٦) الإقناع المقدسي تعليق: عبد اللطيف السبكي (٤/ ١١٠).
(٧) الإجماع ابن المنذر ص (٤٩) دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
(٨) شرح فتح القدير ابن الهمام (٣/ ١٥٠).

صف القتال، والمحبوس للقتل، وراكب البحر إذا هاج موجه، واعتبر الشافعية مرض الموت إضافة إلى ذلك من أصابه مرض القولنج، والرعاف الدائم، وإسهال متواتر، والحمى الصالب والبطن الخاصرة[1].

إذا عرفنا هذا فلو طلق رجل مريض مرض الموت زوجته بدون رضاها طلاقًا بائنًا فإنه يعتبر قاصدًا الإضرار بها، وحرمانها من الإرث الواجب لها شرعا.

ولهذا سمي بـ "طلاق الفار" أي : فار من توريث زوجته، فإذا مات وهي في عدتها ورثته عند جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية في القديم[4] والمشهور عن أحمد[5]، ردًّا لقصده السيئ، لأنه قصد قصد بطلاقه لها حرمانها من حقها المشروع.

أما عن عدتها فقد ذهب أو حنيفة ومحمد والحنابلة أنه إذا ورثت المطلقة في المرض في مرض الموت فعدتها ابعد الأجلين، أي الأبعد من أربعة أشهر وعشر، وثلاث حيضات، فلو تربصت حتى مضت ثلاث حيض، و لم تستكمل أربعة أشهر وعشرًا، و لم تنقض عدتها حتى تستكملها.

وإن مضت أربعة أشهر وعشرًا و لم تحض ثلاث حيض، بأن امتد طهرها و لم تنقض عدتها حتى تحيض، أي حتى تمضي لها ثلاث حيض، وإن مكثت سنين ما لم تدخل سن الإياس فتعتد بالأشهر[6] لكن لو طلقها وهو في مرضه بسبب منها أو إجابة لطلبها في الطلاق فطلقها، أو فعلت ما يفسخ نكاحها منه، فإنها تعتد للطلاق فقط، لأنها أشبه البائن في حال صحته.

أما أبو يوسف والمالكية والشافعية فقد ذهبوا إلى أنه: ليس عليها إلا ثلاث حيضات، فهذه هي عدتها، ووجهه أن الشرع إنما أوجب عدة الوفاة على الزوجات، وقد بطلت الزوجية بالطلاق البائن، إلا أنا أبقينا الزوجية في حق الإرث خاصة لتهمة الفرار، فمن ادعى بقاءها في حق وجوب عدة الوفاة فعليه الدليل[7].

أما أبو حنيفة ومحمد فقد ردا على ذلك أن النكاح لما بقي في حق الإرث، فلأن يبقى في حق وجوب العدة من باب أولى، لأن العدة يحتاط في إيجابها، فكان قيام النكاح من وجه كافيا لوجوب العدة احتياطًا،

---

(١) المدونة الكبرى مالك بن أنس (٢/ ٢٤)، مغني المحتاج الشربيني (٣/٥١،٥٠) الأم الشافعي (٥/ ٢٣٦)، انظر حقوق المطلقة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي إقبال المطوع ص٢٤٢،٣٨٢ رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير كلية دار العلوم، القاهرة، ١٩٩٦م.

(٢) شرح فتح القدير ابن الهمام (٤/ ٣).

(٣) المدونة مالك بن أنس (٣/ ٣٤).

(٤) المجموع النووي (١٦/ ٦٢، ٦٣).

(٥) المغني ابن قدامة (٦/ ٣٩٥، ٣٩٦).

(٦) شرح فتح القدير (٣/ ٢٧٥)، المبسوط السرخسي (٦/ ٤٣، ٤٤)، كشاف القناع البهوتي مراجعة: هلال مصيلحي (٥/ ٤١٦)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

(٧) المبسوط السرخسي (٦/ ٤٣، ٤٤)، حاشية الدسوقي الدسوقي (٢/ ٤٧٥)، زاد المحتاج الكوهجي تحقيق: عبد الله الأنصاري (٣/ ٥١٢).

فيجب عليها الاعتداد أربعة أشهر وعشرًا، ولكن بشرط أن يكون فيها ثلاث حيضات، وإلا أكملتها بعض مضي الأربعة أشهر وعشرًا[1].

الراجح من الأقوال:

أرى ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد الحنابلة من أن المطلقة البائن إذا توفي عنها زوجها في مرض الموت وكان قد طلقها الفار من توريثها فإنها تعتد بأبعد الأجلين، لأن عدة الطلاق انتهت بموته، فتبدأ عدة وفاة وترثه.

المسألة السادسة: حكم إحداد زوجة الأسير:

للأسير أحكام ذكرها أهل الفقه في كتبهم، والذي يهمنا من هذا الموضوع هو حكم إحداد زوجته، وهل يحق لها طلب التفريق لمجرد أسره أم لا؟

وهاك أقوال الفقهاء في هذا الموضوع:

القول الأول: المالكية:

ذكر المالكية في مذهبهم حول زوجة الأسير ما يلي: وتبقى زوجة الأسير، وزوجة المفقود في أرض الشرك للتعمير، أي إلى المدة التي يمكن أن يعيشها الزوج، ولا يعيش أكثر منها غالبا، وقدرت بسبعين سنة أو ثمانين، وهذا كله إن دامت نفقتها، وإلا فلها التطليق، كما لو خشيا الزِّنَا فإن لهما التطليق، ولو كانت نفقتهما دائمة[2].

ومعنى هذا على أن لزوجة الأسير طلب الطلاق والتفريق، إذا خشيت على نفسها من الفتنة.

القول الثاني: للإمام ابن تَيْمِيَّةَ :

ذكر إمام أهل السنة والجماعة في الاختيارات الفقهية في زوجة الأسير ما يلي:

وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو وقع مع قدرته وعجزه كالنفقة، وأولى للفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعا.

وعلى هذا، فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما، من تعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقته، كالقول في امرأة المفقود بالإجماع، كما قال أبو محمد المقدسي[3].

---

(١) المبسوط السرخسي (٦/ ٤٣، ٤٤) دار المعرفة – بيروت، بدائع الصنائع الكاساني (٣/ ٢٠٠، ٢٠١)، الدار المختار ابن عابدين (٣/ ٥١٣).

(٢) الشرح الكبير للدردير (٢/ ٤٨٢)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٨٨٩).

(٣) الاختيارات الفقهية ابن تيمية ص ٢٤٧، كشاف القناع (٢/ ٥٩٠)، المغني بن قدامة تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو (١١/ ٢٤٧).

الراجح من الأقوال:

والذي يترجح من هذه الأقوال ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، لأن أصل التفريق بين الـــزوجين هو الضرر الواقع على الزوجة سواء أكان لفقده، أو لغيبته عنها.

المسألة الرابعة: حكم إحداد المختلعة:

تعريف الخلع:

أولا: تعريف الخلع لغة:

جاء في لسان العرب: خلع الشيء يخلعه واختلعه، كنزعه، وخلع الفعل والثوب، والرداء يخلعه خلعًا، جرده.

وخلع امرأته خلعًا بضم الخاء وخلاعًا فاختلعت، وخالعته: افتدت منه، وأزالها عن نفسه وطلقها على بذلك منها له، فهي "خالع" والاسم الخلعة[1]، وهي استعارة من خلع اللباس، لأن كلًّا منهما لباس للآخر، فإذا فعلاً، فكأن كلا نزع لباسه عنه.

ثانيا: تعريف الخلع اصطلاحًا:

ذكر الفقهاء عدة تعاريف ذات مفهوم مشترك للخلع فاخترت منها ما ذكره صاحب كتاب كشاف القناع من أن الخلع هو: فراق الزوج امرأته بعوض يأخذ الزوج من أمرته أو غيرها بألفاظ مخصوصة[2].

دليل مشروعية الخلع:

أولا: القرآن الكريم:

قال تعالى في سورة البقرة: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُـــمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَـــاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[3].

ثانيًا: السنة النبوية:

أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلـــق إلا أني أخـــاف

---

(١) لسان العرب (٩/ ٤٢٩)، والتوقيف على مهمات التعاريف محمد المناوي تحقيق: محمد رضوان الدايـــة ص ٣٢٢، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط الأولى، ١٤١٠هـــ، ١٩٩٠م.

(٢) كشاف القناع (٣/ ١٢٦).

(٣) البقرة (٢٢٩).

الكفر، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: فتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها[1].

ثالثًا: الإجماع:

جاء في المغنى: وبهذا أي بجواز الخلع قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام[2].

وبمثله قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الرجل لا يحل له أخذ شيء مما أعطى للمرأة إلا أن يكون النشوز من قبلها[3].

التكييف الشرعي للخلع:

اختلف الفقهاء في حقيقة الخلع والأثر المترتب عليه، فهل هو طلاق فتعتد المرأة عدة الطلاق، أم هو فسخ فتعتد بحيضة واحدة.

وهاك أقوال الفقهاء في ذلك:

القول الأول: لجمهور الفقهاء:

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وهو أحد قولي الشافعي، والرواية الثانية لأحمد، وعثمان وعلي –رضي الله عنهم– أن الخلع يقع طلاق بائن، وبناء عليه تصبح عدة المختلعة عندهم بثلاثة قروء كالمطلقة.

جاء في المبسوط: والخلع تطليقة بائنة عندنا[4].

وفي بداية المجتهد: وأما نوع الخلع فجمهور العلماء على أنه طلاق بائن، وبه قال مالك[5].

أما الشافعية فقد ذكروا في أحد القولين عندهم أن الفرقة التي تقع بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد كلفظ الطلاق، وذلك لأنه –سبحانه وتعالى– ذكر الخلع بين طلاقين في قوله –عزَّ وجلَّ–: (**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**) ثم قال تعالى: (**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**) ثم قال – سبحانه وتعالى–: (**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**)، وهذا يدل على أن الخلع ملحق بهما، وأنه لو كان الخلع فسخًا لما جاز على غير المهر، لأن الفسخ كما هو معلوم يوجب استرجاع البدل، وهو أي البدل في فسخ النكاح المهر، كما أن الإقالة في البيع توجب استرجاع الثمن[6].

---

(١) البخاري كتاب الطلاق باب (١٣٧ ٧/ ٩٣) ح (١٩٨)، النسائي كتاب الطلاق باب ما جاء في الخلع (٦/ ١٦٩) وفي مختصر سنن أبي داود كتاب الطلاق باب الخلع (٣/ ١٤٣) ح (٢١٣٥).

(٢) المغني ابن قدامة (٧/ ٥٢، ٥٣).

(٣) الإجماع ابن المنذر ص ٤٦.

(٤) المبسوط السرخسي (٦/ ١٧١).

(٥) بداية المجتهد ابن رشد (٢/ ٥٧).

(٦) مغنى المحتاج الشربيني (٣/ ٢٦٨).

وفي كشاف القناع: والخلع طلاق بائن[1].

أدلتهم:

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه ما يلي:

١- أن الخلع طلاق بعوض وقد ملك الزوج العوض بقبولها فلابد وأن تملك الزوجة نفسها تحقيقًا للمعاوضة، ولا تملك نفسها إلا بالطلاق البائن.

٢- أنها بذلت العوض لتخليص نفسها من قيد الزوجية، ولا تتخلص إلا بالطلاق البائن لأن الزوج يراجعها في الطلاق الرجعي، فلا تتلخص من زوجها، مع ذهاب ما بذلته من مال بغير شيء، وهذا لا يجوز.

٣- إن لفظ الخلع يدل على الطلاق لا على الفسخ، لأنه مأخوذ من الخلع وهو النزع، والنزع إخراج الشيء من الشيء في اللغة، قال تعالى: **(وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ)**[2] أي أخرجنا، وقال تعالى: **(وَنَزَعَ يَدَهُ)**[3] أي أخرجها من جيبه، فكان معنى قول الزوج لزوجتها خالعتك أي أخرجتك من ملك النكاح، وهذا معنى الطلاق البائن.

وفسخ النكاح يعني رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن رأسًا، ولا يتحقق فيه معنى الإخراج، وإثبات حكم اللفظ على وجه يدل عليه اللفظة لغة أولى.

٤- وفسخ النكاح لا يكون إلا بالعوض الذي وقع عليه العقد كالإقالة في باب البيع، بينما يجوز إيقاع الخلع على ما وقع عليه النكاح من مهر وعلى غيره، وهذا يدل على أن الخلع ليس فسخًا.

القول الثاني: الشافعية:

ورواية عند الحنابلة وابن عباس وطاووس وعكرمة وغيرهم. وذهب أصحاب هذا القول إلى أن الخلع فسخ[4].

أدلتهم:

واحتج ابن عباس على أن الخلع فسخ بقوله تعالى: **(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ)** ثم قال: **(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)** ثم قال تعالى: **((فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)** فذكر تطليقتين والخلع وتطلقه بعدها، فلو كان الخلع طلاقًا لكان أربعًا، ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخًا كسائر الفسوخ[5].

---

(١) كشاف القناع البهوتي (٣/ ١٢٨).

(٢) الأعراف (٤٣).

(٣) الأعراف: (١٠٨).

(٤) المغني بن قدامة (٧/ ٥٦، ٥٧)، مغني المحتاج (٣/ ٢٦٨).

(٥) الخلع بين الفقه والقانون عادل فتحي عبد الله ص ٢٠٢١٩ الدار الذهبية للطبع والنشر القاهرة، المفصل، في أحكام المرأة المرأة عبد الكريم زيدان (٨/ ٢١٧،٢٢١) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

الراجح من الأقوال:

والذي أرجحه هو الأخذ بقول جمهور الفقهاء من أن الخلع يعتبر طلاقا بائنًا لقوة أدلتهم، وعليه تصبح عدة المختلعة عند جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، كعدة المطلقة ثلاث حيضات، وبه قال كل من: سفيان الثوري، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والنخعي، وغيرهم[٥].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: **(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)**[٦]؛ وذلك لأن الخلع فرقة بين الزوجين في الحياة بعد الدخول بالزوجة، فكانت العدة ثلاثة قروء كعدة المطلقة.

وللإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – قول آخر، وهو أن عدتها حيضة واحدة، وهذا ما روي عن عثمان بن عفان، وابن عمر، وابن عباس –رضي الله عنهم.

أما أصحاب هذا القول فقد استدلوا بما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي –صلى الله عليه وسلم– عدتها حيضة[٧].

كما أن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – قضي به[٨].

والجميع على اتفقا أنه لا رجعة في الخلع إلا برضاها، لأنها ملكت نفسها فيما بذلت له من العطاء.

---

(١) بدائع الصنائع الكساني (٣/ ١٩١، ١٩٣)، فتح القدير الكمال بن الهمام (٣/ ٢٦٩).
(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير الدسوقي (٢/ ٤٦٨).
(٣) روضة الطالبين (٨/ ٣٦٥).
(٤) المغني ابن قدامة (٩/ ٧٦).
(٥) عارضة الأحوذي (٥/ ١٦١).
(٦) البقرة: (٢٢٨).
(٧) رواه أبو داود كتاب الطلاق باب الخلع (٢/ ٤٢٠)، ورواه الترمذي في صحيحه كتاب الطلاق باب الخلع ح (١٩٥٠)وقال الألباني صحيح (٥/ ١٦١).
(٨) الموسوعة الفقهية (٢٩/ ٣٣٧)وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ط الأولى ١٤١٤هـ،١٩٩٣م.

المبحث الرابع
الآثار المترتبة على الإحداد

هناك بعض الآثار التي تترتب على المعتدة خلال فترة الإحداد، وهي كما يلي:

أولا: تجنب الطيب:

ذهب الفقهاء إلى تحريم الطيب على المتوفى عنها زوجها في فترة العدة، واستدلوا على ذلك بما روي عن أم عطية –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبا مصبوغًا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا إلا إذا طهرت، نبذة من قسط أو أظفار[1].

والقسط والأظفار من أنواع الطيب، فأباح رسولنا الكريم – صلى الله عليه وسلم – للمعتدة الشيء اليسير، حين تنتهي من الحيض، لدفع رائحة الدم الكريهة.

وقوله – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث: «**ولا تمس طيبا**» يشمل عموم أنواع الأطياب والأدهان المطيبة، والمياه المعتصرة من الأدهان المطيبة. أما الصابون المعطر فقد أفتى به سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين ـــ رحمهما الله تعالى ـــ بعدم دخوله تحت الطيب، لأن الذي في الصابون نكهة وليس بطيب.

أما الدهان غير المطيبة، فقد اختلف الفقهاء فيها، كالزيت، والشيراج، والمراهم، وغيرها على قولين :

القول الأول: للمالكية[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4]:

وقد ذكر أصحاب هذا القول أن الدهان غير المطيبة لا تمنع الحادة منه، لأنها ليست طيبا فلا يشملها النص، إلا أن مالكا والشافعي[5]، وأحمد في رواية منعوه في الرأس لأنه يزينه، وهي ممنوعة أصلا من التزين.

القوال الثاني: للحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن الأدهان غير المطيبة حكمها حكم الطيب في تحريمه على الحادة، لأن الدهان لا تخلوا عن طيب وفيها زينة للشعر.

لكن الراجح ما ذهب إليه الجمهور، من أن الحادة لا تمنع منها، لأنها ليست بالطيب المقصود منه التزين.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) بلغة السالك (٢/ ٦٨٦) بحاشية الشرح الصغير، المنتقي الباجي (٤/ ١٤٧).
(٣) الإنصاف المرداوي (٩/ ٣٠٣، ٣٠٤).
(٤) المحلي ابن حزم (١٠/ ٢٧٩).
(٥) الأم للشافعي (٥/ ٢٣١). المجموع للنووي (١٨/ ١٨٦).

ثانيا: تجنب الزينة:

اجتناب الزينة، واجب على المعتدة في المدة المحددة لها شرعا، قال ابن قدامة الحنبلي: اجتناب الزينة، وذلك واجب في قول عامة أهل العلم[1].

والزينة تنقسم إلى أقسام عدة نذكرها فيما يلي:

القسم الأول: زينة تكون في نفسها:

أي هي الزينة التي تضعها المعتدة على بنائها، مثل الخضاب، والاكتحال، وسائر أنواع المكياج.

فالمعتدة عليها أن تتجنب الخضاب بالحناء ونحوه كالصبغ، والميش، لحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذي روته أم سلمة: المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل[2].

كذلك عليها ألا تكتحل للحديث السابق أيضًا، ولأن الكحل من زينة النساء التي تحرص عليها في الفرح.

أما لو كان للضرورة، فقد أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – بوضعه بالليل، ونزعه بالنهار.

فعن أم حكيم بنت أسيد، عن أمه أن زوجها توفي، وكانت تشتكي عينيها، فتكتحل بالجلاء، قال أحمد أحد الرواة: والصواب بكحل الجلاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت لا تكتحلي به إلا في أمر لابد منه، يشتد عليك فتكتحلين بالليل، وتمسحينه بالنهار.

ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرًا، ليس فيه طيب، قال: إنه يشبه الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب، ولا بالحناء فإنه خضاب: قالت: قلت: بأي شيء امتشط يا رسول الله؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك[3].

وعقب القاضي أبو الوليد الباجي على هذا الحديث فقال: وذلك عندي إذا لم تدع إلى إيقاعه بالنهار ضرورة، من شدة مرض، ومخافة على البصر وبذلك قال سالم، وسليمان أنها إذا خشيت على بصرها أنها تكتحل، ولم يخصا كحلًا من كحل، وإنما بحسب المرض، وما تدعو الضرورة إليه، وإباحة ذلك، وإن كان في الكحل والدواء طيب، وأشار مالك إلى أن ما أباحه من ذلك للضرورة فإن دين الله يسر[4].

---

(١) المغني ابن قدامة(١١/ ٢٩٦) دار عالم الكتب.

(٢) سبق تخريجه ص (٤٥٣).

(٣) رواه أبو داود واللفظ له رقم: (٢٣٠٥) باب ما تجتنبه المعتدة في عدتها، والنسائي (٦/ ٢٠٤) رقم (٣٥٣٧).

(٤) المنتقي الباجي (٤/ ١٤٦). وقد الصحيحين الحديث ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٣١٨) وذكره ابن القيم في زاد المعاد، (٥/ ٦١٨). وكذلك الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ٦٣، ولكن ضعفه عبد الحق كما ذكر الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٦١)، وكذا المنذري كما في التلخيص (٣/ ٣٩) بجهالة رواية: المغيرة بن الضحاك.

وأنا أرجح قول الباجي إذا كان هناك ضرورة قصوى تستدعي من وجوده، خاصة إذا أشار إليها طبيب مسلم يوثق بدينه وأمانته، وإلا فالتحرج في تلك المسائل أمر مطلوب، وإرضاء الله -سبحانه وتعالى- لهو خير منال يرجوه المؤمن.

يقول الشاعر مالك بن عمر الغساني:

ألا ليت شعري عن غزال تركته إذا ما أتاه مصرعي كيف يصنع

أيلبس أثوابا السواد مُحدَّدًا على مالك أم فيه للبعل مطمع

القسم الثاني: زينة الثياب:

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - ليس للمعتدة لبس الجميل من الثياب، لا أصفر، ولا أخضر، ولا غيره، بل تلبس من الثياب غير الجميل، سواء كان أسود أو أخضر أو غير ذلك، المهم أن تكون الثياب غير جميلة، هكذا أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -[1]، للحديث الذي سبق ذكره لا تلبس المعصفرة من الثياب، ولا الممشق[2].

وقد اختلف الفقهاء في لبس الحرير للمعتدة، فذهب الحنفية إلى منعه مطلقًا[3]، والمالكية في غير الأبيض منه[4]، وذهب الحنابلة[5]، والظاهرية[6] إلى جواز استعماله ما لم يصبغ، والأصح عند الشافعية[7] الجواز، وقيل الأصح المنع[8].

قال الإمام ابن قدامة المقدسي: ولا تمنع في حسان الثياب غير المصبوغة، وإن كان رقيقًا، سواء كان من قطن، أو كتان، أو إبريسم، أي حرير لأن حسنه من أصل خلقته، فلا يلزم تغييره، كما أن المرأة إذا كانت حسنة الخلقة لا يلزمها أن تغير لونها، وتشوه نفسها[9].

لكن الراجح هو منعها من لبس الحرير الغالي الثمن إذا كان للزينة، وفيه ما يدل على ذلك، أما إذا كان لضرورة مرض، أو بسبب حساسية وحكة في الجسم، فقد أجاز الشيخ محمد بن صالح العثيمين لدفع الحاجة، فقال: إن ما حرم تحريم وسيلة أبيح للحاجة، والله أعلم.

---

(١) فتاوى النساء عبد العزيز بن باز جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن عمر ص ١٩٢، مكتبة الصحافة، الإمارات ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

(٢) سبق تخريجه ص (٤٥٢).

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٣٥)، حاشية رد المحتار لابن عابدين (٣/ ٥٣).

(٤) بلغة السالك (٢/ ٢٧٦)، المنتقي الباجي (٤ / ١٤٧).

(٥) المغني ابن قدامة (١١/ ٢٨٩).

(٦) المحلي ابن حزم(١٠/ ٢٨٦).

(٧) مغني المحتاج الشربيني ٤/ ٣٩٩، شرح مسلم النووي (٧/ ١١٨).

(٨) أوجز المسالك إلى موطأ مالك محمد زكريا الكاندهولي (١٠/ ٢٨٩).

(٩) المغني لابن قدامة (١١/ ٢٨٩).

القسم الثالث: زينة الحلي:

قال ابن المنذر: وأجمعوا على منع المرأة المحدة من لبس الحلي[1].

والحلي يشكل كل ما تتجمل به المرأة وتتحلى به من حلق أو قراط، أو سوار أو خاتم، سواء كان ذلك من فضة أو غيرها[2].

وقد أفتى الشيخ ابن باز بذلك، فقال: وتتجنب الحلي من الذهب، والفضة ،والماس، واللؤلؤ، وما أشبه ذلك، سواء كان ذلك قلائد، أو أساور، أو خواتم، وما أشبهه، حتى تنتهي العدة[3].

ثالثا: تحريم الخطبة والزواج:

يحرم على المعتدة من الوفاة الخطبة تصريحًا لا تعريضًا؛ لقوله تعالى: **(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ)**[4].

والفرق بين التصريح والتعريض أن التصريح يكون بالواضح من القول، كطلب الزواج، وما شابهه، وهذا لا يجوز شرعًا بالاتفاق، أما التعريض، وهو أن تخبر المعتدة أن فلانًا يمتدح أخلاقها، ويثني عليها، ويذكر صفاتها الجليلة والطيبة فهذا لا شيء فيه، لما أشار إليه – سبحانه وتعالى – في كتابه الجليل: **(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ)** الآية.

وكذلك فقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه دخل على أم سلمة، وهي معتدة من وفاة أبي سلمة، فقال: «**لقد علمت أني رسول الله، وخيرته، وموضعي من قومي**»[5]، وفي هذا الحديث الشريف دلالة على جواز التعريض بالخطبة دون التصريح.

وإذا حرمت الخطبة على المعتدة فمن باب أولى أن يحرم الزواج عليها، لأن الخطبة هي من مقدمات الزواج، وقد قال تعالى: **(وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)**[6].

رابعا: يحرم المبيت خارج المنزل:

قال تعالى: **(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)**[7].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١١١ ط دار الكتب العلمية وفي ط دار الدعوة ص ٨٨: من لبس الحرير وهو تحريف عن "الحلي" يؤيده ما بعده من قوله: وانفرد عطاء، فكان لا يكره لها لباس الفضة إذا كان عليها حين مات.

(٢) الفواكه الدواني (٢/ ٩٥).

(٣) فتاوى النساء عبد العزيز بن باز جمع وترتيب: محمد عبد الرحمن عمر ص ١٩٢.

(٤) البقرة: (٢٣٥).

(٥) رواه الدارقطني (٣/ ٢٢٤)البيهقي (٧/ ١٧٨) وابن سعد في الطبقات (٨/ ٨٩،٩١). قال الشوكاني حديث سكنية رواه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن سليمان بني الغسيل، عنها، وهي عمته، وهو منقطع، لأن محمد بن علي هو الباقر، و لم يدرك النبي –صلى الله عليه وسلم–. نيل الأوطار (٦/ ١٣٠).

(٦) البقرة: (٢٣).

(٧) البقرة: (٢٣٤).

وهنا نجد أن للفقهاء قولين في وجوب لزوم المعتدة مترلها الذي يتوفى به زوجها، وهي معه فيه، وإليك بيان ذلك:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وغيرهم، إلى أن المرأة المعتدة تلزم محل مترلها، والذي توفي عنها زوجها وهي فيه للآية المذكورة، ولقوله تعالى: **(لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ)**[٥]، ونرى أن الإمام الشافعي -رحمه الله- قال في هذه الآية: فكانت هذه الآية في المطلقات، وكانت المعتدات من الوفاة معتدات كعدة المطلقة، فاحتملت أن تكون في فرض السكنى للملطقات، ومنع إخراجهن تدل على أن في مثل معناهن في السكن وضع الإخراج المتوفي عنهن، لأنهن في معناهن في العدة[٦].

ولكن قد يقول قائل إن هذا الدليل فعلاً في المطلقات، وليس بصريح في المعتدة من وفاة.

لكن ما يرجح القول بعدم الإخراج، والتربص ولزوم المترل، الآية الأولى، التي قال تعالى فيها: **(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)**[٧].

والتربص يأتي في اللغة بمعنى الانتظار، وكذلك أكد هذا الحكم المشار إليه في الآية الكريمة ما أخرجه الخمسة عن فريعة بن مالك -رضي الله عنها- قال: خرج زوجي في طلب العلاج له، فأدركهم في طرف القدوم، فتقلوه، فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة، من دو أهلي فذكرت ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي، و لم يدع نفقة، ولا مالا ورثته، وليس المسكن له، فلو تحولت إلى أهلي وإخوتي لكان أرفق لي في بعض شاني، قال: «**تحولي**» فلما خرج من المسجد أو إلى الحجرة دعاني، أو أمر بي فدعيت، فقال: «**امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله**».

قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت: وأرسل عمر إلي عثمان فأخبرته فأخذ به[٨].

---

(١) شرح القدير (٤/ ٣٤٣).
(٢) جواهر الإكليل (١/ ٣٩١)، المقدمات الممهدات (١/ ٥١٤).
(٣) زاد المحتاج (٣/ ٥٢٣).
(٤) الإنصاف (٩/ ٣٠٦)، المغني (١١/ ٢٩٠).
(٥) الطلاق: (١).
(٦) الأم: (٥/ ٢٢٦).
(٧) البقرة: (٢٣٤).
(٨) حديث صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٩١)، وعنه: الشافعي في "الرسالة" ص: (٤٣٨٠)، والمسند (٢/ ٥٣)، ط: البنا، وأبو داود رقم (٢٣٠٠)، والترمذي رقم (١٢٠٤)، والنسائي في الكبرى رقم (٥٧٢٦) وابن ماجه رقم (٢٠٣١)، وابن سعد (٨/ ٣٦٨)، وغيرهم من حديث الفريعة بنت مالك. وفي بعض ألفاظه «**امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله**». والحديث صحيح: صححه مالك بروايته له في "الموطأ" مسندا واحتج به الإمام الذهبي فقال: "حديث صحيح محفوظ". وكذا الترمذي حيث قال: "حديث حسن صحيح" وكذا ابن حبان وابن الجارود، والحاكم وابن عبد البر، وغير هؤلاء. ينظر "الاستذكار" (١٨/ ١٧٩) لابن عبد البر.

وبعد ذكر هذا الحديث قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وغيرهم، و لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد وإسحاق[1].

وروى مجاهد، قال: استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقلن: يا رسول الله، نستوحش بالليل، أفنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال: «**تحدثن عند أحداكن، حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها**»[2].

وهنا يتضح لنا من خلال تلك النصوص وغيرها أن المعتدة لا تبيت خارج منزلها، بل تتربص به حتى ينقضي أجل العدة، أما غير المبيت، كالخروج نهارا، فسأتحدث عنه بعد ذلك، وهذا هو الراجح عند الفقهاء وهو لزوم بيت الزوجية للمعتدة، وعدم الخروج منه، لأنه هو أصل الحكم الشرعي.

القول الثاني: للمرأة أن تعتد حيث شاءت، وإن لم تعتد بمنزل زوجها الذي توفي، وهي فيه.

وهو قول بعض أهل العلم من الصحابة كعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر، وعائشة، وجابر بن زيد، والحسن، وعطاء[3].

وذكره البغوي عن أبي حنيفة واختاره المزني من فقهاء الشافعية[4] وقال به ابن حزم الظاهري[5].

واستدلوا بقوله تعالى: (**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ**)[6].

قال مجاهد – رحمه الله –: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا قال: كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجبًا، فأنزل الله: (**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا**) الآية.

قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة، وصيته إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله ــ تعالى ــ: (**غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**) فالعدة هي واجبة عليها[7].

وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتد حيث شاءت، وقوله تعالى: (**غَيْرَ إِخْرَاجٍ**) قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها، وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقوله

---

(١) جامع الترمذي (٣/ ٥١٠) ط دار إحياء التراث العربي.
(٢) رواه البيهقي(٧/ ٤٣٦) بنحوه وهو مرسل.
(٣) المغني (١١/ ٢٩٠).
(٤) شرح السنة البغوي (٩/ ٣٠٣)ط المكتب الإسلامي، بيروت.
(٥) المحلي ابن حزم (١٠/ ٢٨٢).
(٦) البقرة: (٢٤٠).
(٧) تفسير القرطبي (٣/ ٢٢٦) دار الكتاب العربي، والقاهرة ١٩٦٧م.

تعالى: (**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ**)، وقال: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت، ولا سكن لها، ووجه الدلالة هنا أن خروجهن لا حرج فيه[1].

وأيضا قالوا إن الله ـــ تعالى ـــ أمر بالاعتداد أربعة أشهر وعشرًا دون تعرض لذكره مكان معين، فدل على عدم اشتراطه، ولقوله -صلى الله عليه وسلم- الذي رواه الدارقطني بسنده إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «**أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في غير بيتها إن شاءت**»[2].

لكن هذا الحديث مردود، حيث ضعفه الدارقطني، فقال: لم يسنده غير أبي مالك الحنفي، وهو ضعيف، ومحبوب ضعيف أيضًا[3].

والراجح من هذه الأقوال هو القول برأي جمهور الفقهاء من اعتداد المرأة في بيت الزوجية، وعدم خروجها منه إلا للضرورة، ولكن ما هي الضرورة التي تستدعي خروج المعتدة من مترلها؟

أولاً: يقول الفقهاء الضرورة تقدر بقدرها، فلو خافت أن يقع عليها المترل الذي هي فيه لقدمه، وتشقق جدرانه، وكذلك لو كانت تسكن في مكان تستوحش فيه الجيران، وتتأذى من قبلهم، فلا تستطيع المعيشة وحدها، أو مع صغارها، ولا يوجد من يقوم بأعمالها وأعمال المترل، فلها أن تنتقل من بيتها هذا، وهذا الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6].

قال ابن قدامة - رحمه الله - فإن خافت هدمًا، أو غرقًا، أو عدوًّا أو نحو ذلك، أو حولها صاحب المترل لكونه عارية رجع فيها، أو بإجارة انقضت مدتها، أو منعها السكنى تعديًا، أو امتنع من إجارته، أو طلب به أكثر من أجرة المثل، أو لم تجد ما تكتري به، أو لم تجد إلا ما لها فلها أن تنتقل لأنها حال عذر، وإذا تعذرت السكنى سقطت، ولها أن تسكن حيث شاءت[7].

وهذا الذي نميل إليه حتى لا يحدث لها ولأولادها ضررًا، خاصة في زمن اختلف به ذمم الناس وتصرفاتهم، فأصبحت المرأة تخشى على نفسها، وعلى سمعتها وسط أناس قد لا يخافون الله ولا يتورعون في ذكر أعراض النساء.

خامسًا: خروج المعتدة نهارًا:

وللمعتدة أن تخرج من مترلها نهارًا إذا كان هناك ضرورة، كما ثبت عن النسائي من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: طلقت خالتي ثلاثًا، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت

---

(١) تفسير الطبري ابن جرير الطبري تحقيق: محمود محمد شاكر (٥/ ٢٥٢، ٢٦٢) دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٢م.

(٢) رواه الدارقطني (٣/ ٢٦٦).

(٣) أحكام الإحداد خالد بن عبد المصلح ص ١٢٣- ١٢٩ دار الوطن ط الأولى ١٤١٦هـ. الكلمات البينات في أحكام حداد المؤمنات محمد الحمود النجدي ص ٢٥ - ٢٩ دار الفتح - الشارقة ط الأولى ١٤١٥- ١٩٩٥.

(٤) البناية (٥/ ٤٤٨).

(٥) المقدمات (١/ ٥١٤).

(٦) نهاية المحتاج (٧/ ١٥٦ – ١٥٧).

(٧) المغني ابن قدامة (١١/ ٢٩١- ٢٩٢).

النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: «**بلى فجدي نخلك فإن عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفا**»[1].

وقال عروة –رضي الله عنه–: وكانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها، وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب أنه رخص لها في بياض يومها، وكذلك أخرج عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان له ابنة تعتد من وفاة زوجها، فكانت تأتيهم بالنهار فتحدث إليهم، فإذا كان بالليل أمرها أن ترجع إلى بيتها[2].

وهذا دليل على جواز خروج المعتدة نهارا ليس فقط لقضاء حاجتها، وإنما لكل ما يلم بها من وجع، ومرض، أو مراجعة طبيب لها أو لأبنائها، وشراء حاجتها من السوق، كالطعام ونحو ذلك، إذا لم يكن عندها من يقوم بذلك (**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**)[3] واذكر هنا أن بعض النساء اللاتي تساهلن في أمور العدة، وأصبحن لا يبالين في جلوسهن بالمنزل، بحجة ضيقة الخلق، أو استماعهن لبعض صاحباتهن المتساهلات في أمور الدين.

والحقيقة أن العدة قبل أن تكون لإظهار الحزن على الزوج، وقبل أي أمر آخر، فهي شرع الله تعالى. وحكمه على عباده، وما علينا إلا أن نقول: سمعنا وأطعنا ما دام الأمر فيه مرضاة الخالق جل وعلا، وما كل النساء بعالمات بذلك، فاتقين الله وما يضركن ما دمتن في رحاب الله –عزّ وجلّ–، فالصبر على طاعته لمن القربات، وخاصة أنكن قد رضيتن بقضائه وقدره في الموت، فمفارقتكن لأزواجكن لهو والله أشد وطئًا من أمر الإحداد في منزلكن، والله ـــ تعالى ـــ أرحم بعباده[4].

خرافات حول العدة والإحداد:

هناك كثير من الخرافات والأقوال الشائعة بين عامة النساء خاصة، ومن هذه الخرافات.

كان في القديم يمنعون المرأة المعتدة من الكلام إلا بالإشارة، ولا تضحك أبدًا، ففي نظرهم أن الكلام يبطل العدة، وأن الضحك يغضب المرحوم.

كانت كذلك إذا خرجت لضرورة تربط عباءتها بعباءة من تسبقها، حتى تعرف أنها في فترة عدة فلا ينظرون إليها.

يحرم على المرأة في فترة العدة النظر إلى المرآة وعليها تغطيتها.

لا تمشط ولا تفك ضفيرتها إلا يوم الجمعة.

لا تنظر إلى القمر حيث إن القمر في نظرهم مذكر.

---

(١) سبق تخريجه ص (١٢).

(٢) الاستذكار ابن عبد البر (١٨/ ١٨٥).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٣٥٥)، والآيتان من سورة الطلاق: (٢ – ٣).

(٤) فتاوى النساء عبد العزيز بن باز جمع وترتيب: محمد عبد الرحمن عمر ص (١٩٢، ١٩٣).

لا تزيل شعر بدنها إلا إذا انتهت من العدة.

إذا سرحت شعرها أخذت المتناثر منه ورمته في البحر.

لا ترد على هاتف المترل.

لا تنظر إلى التليفزيون.

لا تلبس إلا الملابس ذات اللون الأسود.

لا تصعد سطح المترل.

إذا خرجت تمشي مشي العجائز، حتى لا يفتتن الرجال بها.

لا تكنس المترل، ولا تقطع اللحم.

إذا انتهت فترة العدة فأول ما تراه هو البحر، حتى ينشرح قلبها، ومن ثم ترمي ملابسها التي ارتدتها أيام العدة فيه.

الخـــــــاتمـــــة

بعد هذا العرض الميسر لأحكام العدة، وإن كنت لا أدعي الكمال به، فقد كتبت كثيرة مـــن قبـــل، ولكني أردت أن أعرضه بأسلوب ميسر حتى يسهل معرفته وفهمه على الأخوات المؤمنات فيلتزمن بما فيـــه ويفهمن ما لهن وما عليهن.

أسأل الله ـــ تعالى ـــ أن أكون قد وفقت في اجتهادي وعملي المقل، فإن أصـــبت فمـــن الله ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

فهـــــرس المـــراجـــع

١- الإجماع: ابن المنذر، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢- أحكام الإحداد: خالد بن عبد المصلح، دار الوطن، ط الأولى ١٤١٦هـ.

٣- أحكام القرآن: ابن العربي، تحقيق: على البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٤- الإشراف على مذاهب أهل العلم: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي تخريج الأحاديث: عبد الله البارودي، دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ ١٩٩٣.

٥- الإقناع: المقدسي، تعليق: عبد اللطيف السبكي.

٦- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: شرف الدين المقدسي، تعليق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٧- الإمام محمد بن إدريس الشافعي تخريج الأحاديث: محمود مطرجي دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٨- الإنصاف: المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي المملكة العربية السعودية ط الأولى ١٣٧٤هـ، ١٩٩٥م.

٩- أوجز المسالك: الكاندهلوي، مطبعة دار الفكر، بيروت١٤١٠، ١٩٨٩.

١٠- الاختيارات الفقهية: ابن تَيْمِيَّةَ، تحقيق محمد حامد الفقي مكتبة السنة المحمدية القاهرة.

١١- الاستذكار: ابن عبد البر، توثيق وتخريج: عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، القاهرة، ط الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

١٢- البحر الرائق: ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت.

١٣- بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية، جمع وتوثيق: يسري السيد محمد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

١٤- بدائع الصنائع: الكاساني، المطبعة الجمالية، مصر، ط الأولى، ١٣٢٧هـ ١٣٢٨هـ.

١٥- بداية المجتهد: ابن رشد، تعليق: محمد صبحي سلامة، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الأولى ١٤١٥هـ.

١٦- بلغة السالك: أحمد الصاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٢٧هـ.

١٧- بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، تقديم: أحمد حبّار الدار السودانية للكتب، الخرطوم ط الأولى ١٤١٨، ١٩٩٨.

١٨- بلوغ المرام: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أسامة صلاح الدين، دار إحياء العلوم، بيروت ط ٢، ١٤١٣، ١٩٩٢.

١٩- البناية في شرح الهداية: محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، ط الأولى ١٤٠٠، ١٩٨٠.

٢٠- تاج العروس: الزبيدي، تحقيق: على شيري، دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، المطبعة الكبرى، بولاق مصر، ط الأولى، ١٣١٥هـ.

٢٢- التفريع: عبيد الله بن الحسين ابن جلاب، تحقيق: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٨، ١٩٨٧.

٢٣- تفسير الطبري ابن جرير الطبري تحقيق: محمود شاكر دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٢م.

٢٤- تفسير الطبري محمد بن جرير الطبري تحقيق: محمود شاكر دار أحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى، ١٤٢١، ٢٠٠١.

٢٥- تفسير القرطبي القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة ١٩٦٧م.

٢٦- تلخيص الحبير الرافعي الكبير تحقيق: السيد عبد الله اليماني - المدينة المنورة ١٣٨٤، ١٩٦٤.

٢٧- التمهيد ابن عبد البر تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي مكتبة السوادي، جدة، ط ٢، ١٤٠٢، ١٩٨٢.

٢٨- التمهيد ابن عبد البر مطبعة وزارة الأوقاف المغربية، المغرب.

٢٩- التوقيف على مهمات التعاريف محمد المناوي تحقيق: محمد رضوان الداية دار الفكر المعاصر، بيروت، ط الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٣٠- تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية أحمد موافي دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط الثانية، ١٤١٦، ١٩٩٥.

٣١- جامع الترمذي الترمذي دار إحياء التراث العربي.

٣٢- جامع الأحكام القرآن القرطبي دار الكتب المصرية، ط ٣، ١٣٧٦هـ.

٣٣- جواهر الإكليل صالح عبد السميع الأزهري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط٢، ١٣٦٦، ١٩٤٧.

٣٤- حاشية الدر المختار ابن عابدين طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٨٦، ١٩٦٦.

٣٥- حاشية الدسوقي، ط دار الفكر بيروت.

٣٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد عرفة الدسوقي دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٣٧- الحاوي الكبير الماوردي تحقيق: على معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣٨- حقوق المطلقة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي إقبال المطوع رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير كلية دار العلوم، القاهرة، ١٩٩٦م.

٣٩- حكمة التشريع وفلسفته على أحمد الجرجاوي مؤسسة الحلبي، القاهرة، ط الخامسة.

٤٠- خلاصة البدر المنير عمر بن علي الملقن تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤١٠، ١٩٨٩.

٤١- الخلع بين الفقه والقانون عادل فتحي عبد الله، الدار الذهبية للطبع والنشر. القاهرة.

٤٢- الرسالة الإمام الشافعي، مطبعة الحلبي مصر ١٣٥٨هـ ١٩٤٠م.

٤٣- روضة الطالبين النووي إشراف: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢، ١٩٩١.

٤٤- زاد المحتاج بشرح المنهاج عبد الله حسن الكوهجي تحقيق: عبد الله الأنصاري دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط ٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٤٥- زاد المعاد بن القيم الجوزية تحقيق: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت ط ٣، ١٤١٩، ١٩٨٩.

٤٦- سبل السلام، الصنعاني، تحقيق: حازم القاضي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٤٧- سنن ابن ماجه السندي تحقيق خليل مأمون دار المعرفة بيروت ط الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

٤٨- سنن الدارقطني على بن عمر الدارقطني تحقيق: السيد عبد الله عاني المدني دار المحاسبة.

٤٩- السنن الكبرى البيهقي تحقيق: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٤، ١٩٩٤.

٥٠- سن النسائي النسائ، دار الكتب العلمية بيروت.

٥١- سنن النسائي مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

٥٢- السيل الجرار محمد بن على الشوكاني تحقيق: محمود زايد دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٥، ١٩٨٥.

٥٣- شرح السنة الحسين بن مسعود البغوي تحقيق: شعيب الأرناؤوط المكتب الإسلامي، بيروت ط ٢، ١٤٠٣، ١٩٨٣.

٥٤- الشرح الصغير الدردير وحاشية الصاوي مطبعة مصطفى البابي، مصر، ١٣٧٢هـ.

٥٥- الشرح الصغير الدردير تحقيق: مصطفى كمال دار المعارف، مصر.

٥٦- الشرح الكبير للدردير مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة.

٥٧- شرح فتح القدير الكمال ابن الهمام دار الفكر، بيروت.

٥٨- شرح فتح القدير كمال الدين عبد الواحد المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط الأولى، ١٣١٦هـ.

٥٩- صحيح البخاري تحقيق: قاسم الشماعي دار القلم، بيروت.

٦٠- صحيح سنن أبي داود صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي، بيروت ط الأولى، ١٤٠٩، ١٩٨٩.

٦١- صحيح مسلم مسلم بن الحجاج النيسابوري دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى، ١٤١٦، ١٩٩٥.

٦٢- الطبقات الكبرى، ابن سعد دار صادر، بيروت.

٦٣- عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي ابن العربي دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٤- فتاوى النساء عبد العزيز بن باز مكتبة الصحافة، الإمارات، ١٤٢٠، ٢٠٠٠.

٦٥- الفتاوى الهندية جماعة من علماء الهند المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٠هـ.

٦٦- فتح الباري ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٧- فتح الوهاب زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية.

٦٨- الفروع ابن مفلح الحنبلي مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٦٩- فسخ الزواج بحث مقارن بين الشريعة الإسلامية والشريعتين المسيحية واليهودية والقوانين العربية أحمد الحجي كردي، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق.

٧٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني أحمد النفراوي المكتبة التجارية - مصر.

٧١- قوانين الأحكام الشرعية ابن جزي المالكي تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود عالم الفكر، ميدان سيدنا الحسين، الأزهر ط الأولى، ١٤٠٥، ١٩٨٥.

٧٢- القوانين الفقهية ابن جزي المالكي دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٩، ١٩٨٨.

٧٣- كافي ابن قدامة المقدسي تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي بيروت، ط٣، ١٤٠٢، ١٩٨٢.

٧٤- كشاف القناع البهوتي مراجعة: هلال مصيلحي دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٧٥- كشاف القناع البهوتي دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢م.

٧٦- الكلمات البينات في أحكام حداد المؤمنات محمد الحمود النجدي دار الفتح، الشارقة، ط الأولى، ١٤١٥، ١٩٩٥.

٧٧- لسان العرب ابن منظور دار صادر، بيروت، سيدنا الحسين، ط الأولى ١٤٠٥، ١٩٨٥.

٧٨- المبسوط السرخسي دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤، ١٩٩٣.

٧٩- متن أبي شجاع تحقيق: مصطفى البغا دار الإمام البخاري، دمشق.

٨٠- المجموع النووي مطبعة العاصمة، القاهرة.

٨١- المحرر ابن عبد الهادي ط دار المعرفة، بيروت.

٨٢- المحلي ابن حزم الظاهري دار الجيل، بيروت.

٨٣- مختار الصحاح الرازي دار الكتاب العربي بيروت ط الأولى ١٩٦٧.

٨٤- مختصر سنن أبي داود الحافظ المنذري تحقيق: محمد الفقي دار المعرفة، بيروت.

٨٥- المدونة مالك بن أنس مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٣هـ.

٨٦- مسند أبي يعلى الموصلي أحمد بن علي التميمي تحقيق: حسين أسد دار المامون للتراث، دمشق، ط الأولى، ١٤٠٨، ١٩٨٨.

٨٧- مسند ابن حبان علاء الدين على بن حبان الفارسي تحقيق: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، ١٤١٤، ١٩٩٣،.

٨٨- مسند الإمام أحمد شرح محمد شاكر دار المعارف مصر ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م.

٨٩- مسند الإمام أحمد إشراف سمير طه المجذوب إعداد محمد سليم سمارة وآخرون المكتب الإسلامي بيروت ط الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٩٠- المصباح المنير الفيومي المكتبة العصرية، بيروت، ط الأولى ١٤١٧، ١٩٩٦.

٩١- المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية - ط الأولى.

٩٢- المعجم الوسيط، إشراف: عبد السلام هارون ط دار الدعوة.

٩٣- معونة أولى النهي شرح المنتهي تقي الدين الفتوحي تحقيق عبد الملك دهيش دار خضر، بيروت، ط الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٩٤- مغني ابن قدامة المقدسي طبع إدارة المنار، مصر، ط ٣، ١٣٦٧هـ.

٩٥- مغني المحتاج الشربيني، تحقيق: على معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٩٦- مغني المحتاج الشربيني، تحقيق: على معوض، وعادل عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٩٧- المفصل في أحكام المرأة عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٩٨- المقدمات الممهدات ابن رشد مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٥هـ.

٩٩- منار السبيل ابن ضويان تحقيق زهير الشاويش ط مكتبة المعارف القاهرة.

١٠٠- المنتقي الباجي دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠١- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل محمد عليش دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩، ١٩٨٩.

١٠٢- الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط الأولى ١٤١٤، ١٩٩٣.

١٠٣- الموطأ الإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار الحديث القاهرة.

١٠٤- نصب الراية لأحاديث الهداية الزيلعي دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧، ١٩٨٧.

١٠٥- نهاية المحتاج الرملي مطبعة القاهرة الكبرى القاهرة ١٩٩٢م.

١٠٦- النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير دار إحياء الكتب العربية، مصر.

١٠٧- نيل الأوطار الشوكاني تخريج وتعليق: عصام الدين الصباطي دار الحديث، القاهرة ط الأولى ١٤١٣، ١٩٩٣.

١٠٨- الهداية شرح البداية: المرغيناني دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٠٩- الوسيط: الغزالي دار السلام، القاهرة.